الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــــــة الشريعة والقـــانون
ماجستـــير فقـــــه مقـــــــارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence

المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل

The Responsibility of The Treatment by Alternative Medicine

إعداد الباحثة:

علا عبد القادر حسين محيسن

إشراف:

الأستاذ الدكتور

سلمان بن نصر الداية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن من كُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

مارس/٢٠١٧م – جمادي الثاني/١٤٣٨هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المسؤولية المترتبة على التداوي بالطب البديل

The Responsibility Of The Treatment by Alternative Medicine

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	علا عبد القادر محيسن	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/
التاريخ: Date: 2017/04/17

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **علا عبدالقادر حسين محيسن** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

المسؤولية المترتبة على التداوي بالطب البديل

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 20 رجب 1438 هـ، الموافق 2017/04/17م الساعة الواحدة ظهراً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. سلمان نصر الداية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. ماهر أحمد السوسي	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة:

يعتبر التداوي من مقومات حياة الإنسان، فبه تحفظ الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة لحفظها وإرسائها، والعلاج البديل واحد من أصناف التداوي التي لا تخرج مقاصده عن مقاصد التداوي عموماً، ولكنه كبقية أنواع التداوي يعتريه هامش من الأخطاء، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل.

فكان الفصل التمهيدي منها: يتحدث عن حقيقة التداوي بالطب البديل وأنواعه المختلفة سواء في ذلك الرقى الشرعية، أو الحجامة، أو الكي، أو الأطعمة، والأشربة، أو التمارين الرياضية، ثم بينت الباحثة الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التداوي بهذا النوع من العلاج سواء ما يتعلق من هذه الضوابط بالمريض، أو بالمعالج، أو بنوع الدواء المستخدم في عملية العلاج.

أما الفصل الأول: من هذه الدراسة فقد خصصته الباحثة للحديث حول المسئولية المدنية الناشئة عن التداوي بالطب البديل، فوضحت حقيقة المسئولية المدنية، ثم بينت أركانها في مجال التداوي بهذا النوع من العلاج، وختمت الباحثة الفصل بالكشف عن الآثار المترتبة على المسئولية المدنية للتداوي بالطب البديل، والمتمثلة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الأخطاء الطبية للمعالجين.

أما الفصل الثاني: فقد تكلمت فيه الباحثة عن المسئولية الجنائية المترتبة على التداوي بالطب البديل، من خلال بيان حقيقتها، وأركانها، والآثار المترتبة عليها في الجناية على النفس، أو ما دون النفس، والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أما الفصل الثالث: فقد كان للحديث عن التدابير الشرعية العلاجية الوقائية للحد من الأخطاء والأضرار الناتجة عن التداوي بالطب البديل، فقد تحدثت فيه الباحثة عن الدور الرقابي للدولة على مراكز العلاج بالطب البديل، ومسئولية الدولة والهيئات الإدارية لتلك المراكز عن الإرتقاء بمستوى العاملين فيها من أجل تقديم خدمات أمثل للمرضى، وتفادي وقوع الأضرار والأخطاء المنتشرة في واقعنا اليوم.

Abstract

Medication is a main pillar of human life. It helps maintaining the five higher goals of Sharia، which should be protected and preserved. The alternative therapy is one of the forms of medication which shares the above-mentioned aim. However، as the rest of medication types، it includes an error possibility. Thus، this study aims to clarify the responsibility resulting from medication by alternative medicine.

In this context، **the introductory chapter** presented the reality of medication by alternative medicine، and its different types. This included roqyah، cupping (hijamah)، cauterization، nutrition (food and drinks)، and aerobics. The study highlighted the Islamic rules that should be observed in the use of this medication including those related to the patient، the therapist، and the type of medication used in the treatment process.

The first chapter of the study was allocated to discuss the civil liability arising from the medication using alternative medicine. The study explained the concept of civil liability، and its pillars in the case of treatment using this kind of medicine. The chapter concluded by mentioning the implications of the civil liability arising from the medication using alternative medicine، which include compensation for the damage caused by therapists' errors in the medication process.

The second chapter explained the criminal responsibility arising from the medication using the alternative medicine. The chapter highlighted its reality، pillars، implications related to the crime against oneself or other people، and the related Islamic rulings.

The third chapter discussed the protective treatment measures that are considered by Sharia to limit the errors and damages associated with the use of alternative medicine. In this regard، the study discussed the state's supervisory role on the alternative medicine centers. The study also discussed responsibility of the state and the administration staff of these centers in the field of service improvement and staff capacity building. This is essential to offer better medical service to the patients، and avoid damages and errors that are common in this field of medication nowadays.

الإهداء

إلى من لا أستطيع أن أضيف لهم وصفاً، أو أوفيهم حقاً، (والديّ)

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم زوجي الغالي (الدكتور: صلاح الدين فرج)

إلى روح أخي الحبيب الشهيد (حسين محيسن) –رحمه الله تعالى–شهيد معركة العصف المأكول

إلى البدر المنير ابني الغالي (معاذ)

إلى النجمات المتلألأت بناتي الغاليات (أفنان، رؤى، زينب، آية، جونة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (أشقائي وشقيقاتي)

إلى كل من تربطني به رابطة الأخوة والصداقة التي شعارها أن ما كان لله دام واتصل، وأن ما كان لغير الله انقطع وانفصل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكره سبحانه شكراً جالباً للمزيد من دعمه المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعذاب للكافرين، ولما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكراً لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاماً علي ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل، **الأستاذ الدكتور/ سلمان نصر الداية- حفظه الله**، الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، والذي فاض علي بعمله، وشملني بفضله وسماحته، منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً، ولم يبخل علي بشئ من وقته الثمين، فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأرضاه بما قسم له.

أســـتاذي الفاضـــل هـــذا الثنـــاء لكـــم فـــيض الينـــابيع والتوجيـــه تســـقينا

أبـــدي احترامـــي لمـــن بـــالعلم ســـيرني لـــولاه مـــا عمـــت الأفكـــار وادينـــا

مهمـــا أقـــول فلـــن أوفيـــك حقكـــم يـــامن بـــذلت الجهـــد كـــي للـــوعي ترســـينا

والشكر موصل للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي. عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

فضيلة الدكتور: بسام حسن العف. المحاضر بجامعة الأقصى بغزة.

وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية.

كما وأني أبعث رسالة شكر خاصة إلى صاحب الأفكار النيرة زوجي الحبيب الدكتور: **صلاح الدين طلب فرج** فله مني أزكى التحيات وأجملها، أرسلها له بكل ود وحب وإخلاص، فالحروف تعجز أن تعبر له عما يحمل قلبي له من حب وتقدير واحترام.

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيرا أزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة:

علا عبد القادر حسين محيسن

فهرس المحتويات:

إقـــرار ..... ب

ملخص الدراسة: ..... ت

Abstract ..... ث

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... ح

فهرس المحتويات: ..... خ

الإطار العام للدراسة ٢

مقدمة: ٢

أهمية الموضوع: ٣

مشكلة البحث: ٣

أسئلة البحث: ٣

أهداف البحث: ٤

منهج البحث: ٤

الدراسات السابقة: ٤

هيكلية البحث: ٥

الفصل التمهيدي: حقيقة التداوي بالطب البديل وضوابطه ٨

المبحث الأول: حقيقة التداوي بالطب البديل ومشروعيته ومقاصده ٨

المطلب الأول: حقيقة التداوي بالطب البديل لغة واصطلاحاً ٨

المطلب الثاني: مشروعية التداوي بالطب البديل ومقاصده. ١١

المبحث الثاني: أنواع التداوي بالطب البديل ١٥

المطلب الأول: التداوي بالرقى: ١٥

المطلب الثاني: التداوي بالأشربة: ١٨

المطلب الثالث: التداوي بالأطعمة: ٢٠
المطلب الرابع: التداوي بالأدهان: ٢٢
المطلب الخامس: التداوي بالحمية: ٢٣
المطلب السادس: التداوي بالحجامة: ٢٥
المطلب السابع: التداوي بالكي: ٢٦
المطلب الثامن: التداوي بالجبائر والعصائب ٢٨
المطلب التاسع: التداوي بالرياضة ٢٩
المبحث الثاني: ضوابط التداوي بالطب البديل ٣١
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمريض: ٣١
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمعالِج: ٣٢
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالعلاج: ٣٣
الفصل الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها ٣٥
المبحث الأول: حقيقة المسئولية المدنية والألفاظ ذات الصلة ٣٥
المطلب الأول: حقيقة المسئولية المدنية والألفاظ ذات الصلة ٣٥
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسئولية المدنية ٣٨
المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل ٤٠
المطلب الأول: ماهية مسؤولية المعالِج بالطب البديل ٤٠
المطلب االثاني: أركان المسئولية المدنية للتداوي بالطب البديل: ٤٣
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل ٥١
المطلب الأول: دعوى المسئولية: ٥١
المطلب الثاني: جزاء المسئولية (التعويض): ٥٢
الفصل الثاني: المسئولية الجنائية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها. ٥٧
المبحث الأول: المسئولية الجنائية وتأصيلها الشرعي ٥٧
المطلب الأول: حقيقة المسئولية الجنائية ٥٧

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسئولية الجنائية:.....٥٩
المطلب الثالث: علاقة المسئولية الجنائية بالمسئولية المدنية: ٦٢
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في التداوي بالطب البديل. ٦٤
المطلب الأول: الركن الشرعي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل ٦٤
المطلب الثاني: الركن المادي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل: ٦٦
المطلب الثالث: الركن المعنوي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل: ٦٩
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية للتداوي بالطب البديل ٧١
المطلب الأول: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية الحاصلة حال التعمد: ٧١
المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية حال الخطأ: ٧٨
الفصل الثالث: التدابير الوقائية للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل..... ٨٣
المبحث الأول: الدور الرقابي للدولة ٨٣
المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومشروعيتها: ٨٣
المطلب الثاني: أنواع الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل: ٨٦
المبحث الثاني: الارتقاء بمستوى العاملين في مجال الطب البديل ٩١
المطلب الأول: الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل من خلال الإرشاد والتوجيه:..... ٩١
المطلب الثاني: الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل من خلال التدريب والتطوير: ٩٣
النتائج والتوصيات ٩٦
أولاً: النتائج: ٩٦
ثانياً: التوصيات: ٩٩
المصادر والمراجع ١٠١
فهرس الآيات والأحاديث ١١٦
أولاً: فهرس الآيات ١١٧
ثانياً: فهرس الأحاديث ١٢٠

الإطار العام للدراسة

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية مبرأة من العيوب، وجعل الحق والعدل سائدين في جميع ربوع العقود، والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه، وبجميع المحامد حلاه فأصبح خير النبيين بغير محاباة، وأصحابه الذين ترسموا خطاه، واتبعوا هداه وسمعوا قوله وحفظوا سنته، وأجهدوا أنفسهم في حفظ الأحكام، حتى أدوها إلينا وافرة المعاني وافية المرام، وعلى من جاء بعدهم ممن بحثوا ونقبوا ونظروا واجتهدوا، وأصلوا وفرعوا، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[1]، أما بعد

إن الطب علم نفعه عظيم وقدره جليل، علا شرفه وفخره، واشتهر فضله وذكره، وثبت في الشرع أصله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ**(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)** [3]، وهذا يدلل على أن التداوي له اعتبار في الشريعة الإسلامية بل إنه يعتبر من مقومات الحياة فهو يحفظ النسل والعقل اللذان يعتبران من الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة لحفظها وإرسائها، فالله عز وجل خلق الإنسان وكرمه، خلقه خلقا مميزا فوهبه العقل والفكر أي خلقه من جسد وروح وفكر، وقد اهتم ديننا الحنيف بسلامة الأجسام كاهتمامه بسلامة النفوس والأرواح فكان بذلك استقراره وسعادته وصحته، ولعل من المواضيع المهمة في هذا المجال موضوع الطب البديل الذي يعتبر أحد فنون علم الطب، ونظرا لأهمية هذا الموضوع في حياة الناس، ووقوعه من غير المختصين فيه غالبا، مما يوقع على الناس ضرراً فقد استعنت بالله تعالى وعقدت العزم على الكتابة فيه وجعلت عنوانه **(المسؤولية المترتبة على التداوي بالطب لبديل)**، لبيان ماهو مفهوم التداوي بالطب البديل، ومامدى مشروعيته، بالإضافة لبيان أنواع المسؤولية المترتبة على التداوي بالطب البديل، ثم معرفة أهم التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل، راجية من الله تعالى التوفيق والسداد.

---

(١)[البقرة: ٣٢].

(٢)[الشعراء: ٨٠].

(٣)[أبو داوود: سنن أبي داوود، الأدوية / الأدوية المكروهة ، ص٦٩٥ : رقم الحديث٣٨٧٠، والحديث ضعفه الألباني ثم قال: وشطره الأول صحيح، التبريزي، مشكاة المصابيح (ج٢/٥٢٨)، رقم الحديث ٤٥٣٨]

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أنه يؤصل لموضوع من أهم المواضيع المعاصرة والمستجدة في هذا العصر، والتي تعرض للناس في واقع حياتهم بكثرة.
٢- أن الطب البديل يعتبر علاجاً لكثير من الأمراض التي يستعصى علاجها بالعقاقير الطبية والكيميائية لو استخدم بضوابطه الشرعية ممن عرف بالطب واشتهر به.
٣- أنه يوضح أنواع المسئولية الناتجة والمترتبة عن التداوي بالطب البديل.
٤- أنه يكشف عن التدابير الشرعية الوقائية للحد من الوقوع في الأخطاء بالتداوي بالطب البديل.

مشكلة البحث:

يتجه كثير من الناس في زماننا نحو التطبب بالطب البديل لأسباب كثيرة منها: ضعف ثقتهم بكوادر الطب البشري أحياناً، وقلة التكاليف المادية للتداوي بالطب البديل أحياناً أخرى على خلاف الأدوية الكيميائية، لذلك فإن مشكلة البحث تكمن في الإجابة على بعض التساؤلات وهي: ما مفهوم التداوي بالطب البديل؟ وما مشروعيته؟ وما أنواع المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل؟ وماهي التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل؟

أسئلة البحث:

١- ما هو مفهوم التداوي بالطب البديل؟ ومامدى مشروعيته؟
٢- ماهي حقيقة المسئولية وأركانها وما مدى مشروعيتها؟
٣- ماهي أنواع المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل؟
٤- ماأهم التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل؟

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف العامة للبحث في:

١- بيان حقيقة التداوي بالطب البديل، وما مدى مشروعيته، التعرف على أهم الضوابط والمعايير التي يجب اعتبارها في حال التداوي بالطب البديل.

٢- التعرف على حقيقة المسئولية وأركانها ومشروعيتها.

٣- التعرف على أنواع المسئولية الناتجة عن التداوي بالطب البديل.

٤- بيان أهم التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل.

منهج البحث:

سوف تسلك الباحثة في دراستها المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال الحديث عن حقيقة التداوي بالطب البديل، التعرف على أهم الضوابط، ثم سأستخدم المنهج التحليلي عند ذكر صور وأنواع الطب البديل، وبيان حكمها، والآثار المترتبة عليها، وذلك من خلال مايلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها.

٣- بيان معنى بعض المصطلحات والكلمات من مصادرها الأصلية.

٤- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئةً باسم المؤلف ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما لتجنب الحشو والإطالة، ومكتفيةً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي واطلاعي فإني لم أجد كتاباً فقهياً، أو رسالةً علميةً تناولت الموضوع بهذا التأصيل والبيان، ولكني وجدت بعض الكتب غير الفقهية، والأبحاث التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ومن ذلك:

١- بحث محكم بعنوان **(التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب)** للباحث: الدكتور: صلاح الدين طلب فرج، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس والستون، ٢٠١٧م.

٢- كتاب **(الطب البديل التداوي بالثمار والاعشاب الواردة بالقرآن والسنة النبوية)** للكاتب: ماهر حسن محمود محمد، حيث كانت الدراسة مركزة على بيان الأعشاب الواردة في

القرآن والسنة وفوائدها دون النظر في المسائل نظرة فقهية مقارنة، مع بيان ضوابط العمل في مجال التطبيب به، وما يترتب على الخطأ بالتداوي بها، وهو ما ستضيفه هذه الدراسة إن شاء الله.

٣- بالإضافة لكتاب **(الأعشاب دواء لكل داء)** للمؤلف: فيصل بن محمد عرقي، وقد تناول فيه بيان الفوائد الصحية لبعض الأعشاب واستخداماتها في مجال الطب البديل.

وتتميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

في أنها تؤصل لمسألة التداوي بالطب البديل بكافة أنواعه تأصيلاً شرعياً، وتبين الضوابط الشرعية لاستخدام الطب البديل بجميع أنواعه، وتوضح المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل، بالإضافة لتوضيح أهم التدابير الوقائية التي يجب اتباعها للحد من الأخطاء الناتجة عن التداوي بالطب البديل.

هيكلية البحث:

وتشتمل على الإطار العام للدراسة ثم فصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الإطار العام للدراسة

الفصل التمهيدي: حقيقة التداوي بالطب البديل وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التداوي بالطب البديل ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: أنواع التداوي بالطب البديل.

المبحث الثالث: ضوابط التداوي بالطب البديل.

الفصل الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المسئولية المدنية.

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل.

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: أركان المسئولية الجنائية في التداوي بالطب البديل.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية في التداوي بالطب البديل.

الفصل الثالث: التدابير الوقائية للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدور الرقابي للدولة.

المبحث الثاني: الإرتقاء بمستوى العاملين في الطب البديل.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي:

حقيقة التداوي بالطب البديل وضوابطه

الفصل التمهيدي: حقيقة التداوي بالطب البديل وضوابطه

المبحث الأول: حقيقة التداوي بالطب البديل ومشروعيته ومقاصده

يعتبر مصطلح التداوي بالطب البديل مصطلحاً مركباً يتوقف إدراك معناه الإجمالي على فهم أجزائه التي يتكون منها، لذلك فإن العمل في هذا المبحث سيكون من خلال مطلبين: الأول منهما لبيان حقيقة التداوي بالطب البديل كمصطلح مركب، أما الثاني: فهو لبيان مشروعية التداوي بالطب البديل ومقاصده.

المطلب الأول: حقيقة التداوي بالطب البديل.

الفرع الأول: التداوي لغة واصطلاحاً.

يأتي التداوي في اللغة بمعنى التعالج، يقال: داواه، أي: عالجه، وتداوى بالشيء إذا تعالج به [١]، والتداوي مصدر تداوى: أي: تناول الدواء[٢]، وداوى المريض ونحوه مداواة ودواءً، أي: عالجه، وداويته: عالجته وعاينته[٣].

ومن المعاني السابقة يتضح لي أن التداوي والعلاج بمعنى واحد، والمداوي هو المعالج، وهو يشمل جميع أنواع العلاج العضوي والنفسي، وكذلك يشمل التداوي بالعقاقير وغيرها من أنواع التداوي الشعبي كالحجامة والفصد والعلاج بالأعشاب وغيرها، وهذا هو المعنى المقصود في بحثنا هذا.

التداوي اصطلاحاً:

"استعمال مايكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه"[٤].

الفرع الثاني: الطب لغة واصطلاحاً.

الطب أصل صحيح بمعنى عالج، يقال: رجل طبيب أي عالم بالطب يطبب به أي يعالج ويداوي به، وشخص متطبب أي يتعلم الطب ويطلبه، والطبيب مفرد أطبة وأطباء [٥].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ج١ / ٢١٨).

(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١ / ٣٠٦).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج١ / ١٢٨٤).

(٤) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٩٣).

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج١/٢٦٣١)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/٤٠٧).

ويطلق الطب في اللغة على عدة معان منها:

١- الرفق وحسن الاحتيال، يقال: رجل رفيق أي طبيب[١].

٢- السحر، يقال: رجل مطبوب أي مسحور وسمي بذلك تفاؤلاً بالبرء[٢].

٣- الحذق والمهارة، فكل حاذق عند العرب يسمى طبيباً[٣].

٤- الشأن والعادة والدهر، يقال: ماهذا بطبي أي بطريقتي وعادتي وشأني[٤].

الطب اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأطباء وألفاظهم في تعريفهم لمصطلح الطب، ولكنها تقاربت في المعنى والمضمون. ومن هذه التعريفات:

١- الطب هو: "**علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد**"[٥].

٢- الطب هو: "**علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض**"[٦].

٣- الطب هو: "**علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة**" [٧].

التعريف الراجح:

٤- من خلال ماسبق فإني أرى أن التعريف الثالث والذي ينص على أن الطب هو: "**علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة**" [٨]، هو التعريف المختار وذلك للأسباب التالية:

١- التعريف الأول اعتبر كلاً من الصحة والمرض عارضين، والحقيقة أن الصحة أصل، والمرض هو العارض الذي يطرأ عليها.

---

(١) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١/٥٤٩).

(٢) الزبيدي، تاج العروس (ج٣/٢٥٨).

(٣) الرازي، مختار الصحاح (ص٣٤٠).

(٤) الزبيدي، تاج العروس (٣ج/٢٥٩).

(٥) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية (ج١/٣٢).

(٦) العظيم آبادي، عون المعبود (ج٩/٧٨٨).

(٧) ابن سينا، القانون في الطب (ص٣).

(٨) المرجع السابق.

٢- بينما اقتصر التعريف الثاني على معرفة أحوال بدن الإنسان في حالتي الصحة والمرض دون توضيح ما تُحفظ به الصحة.

٣- أما التعريف الثالث وهو تعريف ابن سينا فقد جاء جامعاً مانعاً، فقد اعتبر الصحة أصل يجب المحافظة عليها ابتداءاً، واعتبر المرض طارئاً وعارضاً يجب العمل على إزالته لاسترداد الصحة، وهذه هي الغاية والهدف من علم الطب حماية الصحة والمحافظة عليها، والعمل الجاد على استردادها في حال فقدها.

الفرع الثالث: البديل لغة واصطلاحاً.

البديل لغةً المغاير والمخالف، بدل الشيء وتبديله بمعنى تغييره، واستبدل الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه[١]، وحقيقة التبديل تغيير صورة إلى صورة أخرى ومن ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ [٢]، بمعنى تغيرت صورة جلودهم من النعومة إلى السواد بسبب العذاب[٣]، ومعنى قولهم: معي رجل بدله أي رجل يغني غناءه ويكون مكانه[٤].

البديل اصطلاحاً:

لم أجد في كتب اصطلاح العلماء حداً للبديل، فرأيت أن أبنيه على معناه في اللغة فقلت: هو تغيير الشيء وتحويله إلى شيء آخر حقيقة أو حالاً أو زماناً أو مكانا.

ومن خلال ماسبق يمكننا القول أن مصطلح التداوي بالطب البديل هو عبارة عن: **معالجة ومداواة المرضى بالاعتماد على أساليب ووسائل طبيعية تختلف عن تلك المستخدمة في الطب التقليدي.**

أي أنه بالإمكان معالجة أي مريض باستخدام الطب البديل، وأن الأساليب المستخدمة في العلاج هي أساليب طبيعية بعيدة كل البعد عن العقاقير والمركبات الكيميائية المعقدة التي تستخدم في الطب بشكل عام، وهذه الوسائل إما أن تكون أغذيةً من الأطعمة والأشربة يتناولها

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص٣٨).

(٢) [النساء: ٥٦].

(٣) الزبيدي، تاج العروس (٢ج٨/٦٤).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (ج٤/٢٣١).

المريض بطريقة صالحة، أو وسائل من غير الأغذية كالحجامة والفصد والكي بالنار والعصابة والجبيرة ونحوها، قصداً إلى حصول العافية والبرء من العلة.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي بالطب البديل ومقاصده.

الفرع الأول: مشروعية التداوي بالطب البديل.

استدل العلماء على مشروعية الطب البديل بأدلة من القرآن والسنة والإجماع وهاك بيانها:

- **أولاً: القرآن الكريم:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (١)

وجه الدلالة: من فوائد الآيتين أن الله تعالى أقام كتابه شفاءً وعافيةً لأمراض النفس وبعض أمراض العضو(٢) يؤيد هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)** (٣). فأنت ترى أن الله تعالى برَّأ الملدوغ بفاتحة الكتاب، وقد أقر النبي الراقي على ذلك.

٢-قال تعالى:﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن في العسل شفاءً (٥) وتأيد هذا بسنة النبي، فعن أبي سعيد الخدري قال: **(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: اسْقِهِ**

---

(١) [يونس: ٥٧]

(٢) انظر: ابن القيم، تفسير ابن القيم (٢٩/٢)، السمعاني، تفسير السمعاني (٢٧٢/٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/١٠).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الرقى بفاتحة الكتاب، ج٤٣/٤: رقم الحديث ٥٧٣٦].

(٤) [النحل: ٦٩].

(٥) انظر، الثعالبي، الجواهر الحسان (٣١٦/٢)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، (١٢٦/٥)..

عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)[1].

- **ثانياً: السنة النبوية:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ)** [2].

وجه الدلالة: أن الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث هي أصول العلاج، فالمرض ينقسم إلى دموي وصفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي يكون عن طريق إخراج الدم بواسطة الحجامة وهي معروفة مشهورة عند العرب منذ القدم، وأما بقية الأمراض يتم علاجها بالعسل إما بذاته أو بخلطه مع غيره [3]. ويعتبر استخدام الحجامة أو العسل في العلاج هو نوع من أنواع التداوي بالطب البديل فكان هذا دليل على مشروعيته.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)** [4].

وجه الدلالة: أن الحبة السوداء تستخدم في معالجة العديد من الأمراض والعلل، وقد ذكر الأطباء أن للحبة السوداء منافع عظيمة وفوائد جمة فهي تستخدم في معالجة الديدان، والزكام، كما وأنها تعمل على تحلل الأورام الخبيثة، بالإضافة للعديد من الأمراض [5]. واستخدام الحبة السوداء في معالجة الأمراض والتداوي هو نوع من أنواع التداوي بالطب البديل فكان هذا دليل على مشروعيته.

٣- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْر)**[6].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن أكل سبع تمرات من العجوة في الصباح براءة من السم والسحر، ولا يخفى أنه مغاير لمادة التطبيب الكيماوية المتداولة في زماننا [1].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الدواء بالعسل، ج٣٣/٤: رقم الحديث ٥٦٨٤].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الشفاء في ثلاث، ج٣٢/٤: رقم الحديث ٥٦٨٠].

(٣) العيني، عمدة القاري (ج٢١/٢٣٠).

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ التداوي بالحبة السوداء، ص١٠٣٥: رقم الحديث ٢٢١٥].

(٥) العيني، عمدة القاري (ج٢١/٢٣٥)، النووي، المنهاج (ج١٤/١٩٦).

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/ فضل تمر المدينة، ص٩٨٣: رقم الحديث ٢٠٤٧].

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)** [٢].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الزيت من الأغذية النافعة للبدن ظاهراً وباطناً وهو مغاير للأدوية المركبة من العقاقير الكيماوية في زماننا [٣].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء من خلال واقع الحال على مشروعية التداوي بنحو ماذكرنا من أغذية ووسائل؛ ومستند الإجماع الآيات والأحاديث التي ذكرنا [٤].

الفرع الثاني: مقاصد التداوي بالطب البديل:

الطب بشكل عام له رسالة سامية ومقاصد عظيمة يسعى لتحقيقها، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشرع، فالطب أتى كله لتحقيق مقاصد الشريعة، وبما أن التداوي بالطب البديل هو أحد أهم فروع الطب، فإن المقاصد والأهداف التي يسعى لها في تلاحم وترابط مع مقاصد الطب بشكل عام، ويمكننا توضيح ذلك من خلال مايلي:

١- **مقصد حفظ الدين:** يساهم التداوي بشكل مباشر وفعال في المحافظة على الدين وذلك من خلال محافظته على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للإنسان، فالعبادات تحتاج إلى شخص سليم معافى الجسد والعقل حتى يستطيع القيام بالعبادات على أكمل وجه، فالصلاة والصوم والحج تحتاج إلى قوة جسدية وعقلية حتى يستطيع الشخص القيام بها كما أمره الله سبحانه وتعالى، وبذلك يكون حفظ الدين عن طريق التداوي والعلاج.
٢- **مقصد حفظ النفس:** تعتبر المحافظة على النفس من أهم وأعظم مقاصد التداوي بالطب البديل، فالإنسان بطبيعته يلجأ إلى التداوي لحماية نفسه من الآلآم والأوجاع الناتجة عن الأمراض، ومن المعلوم أن المحافظة على النفس من أعظم مقاصد الشرع أيضاً، فحياة الإنسان تعتبر المقصد الأساس الذي ترجع إليه جميع المقاصد الأساسية في الشريعة

---

(١) انظر المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٨٦/١).

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي، الأطعمة/ ما جاء في أكل الزيت، ص٤٢٦: رقم الحديث ١٨٥١، والحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٣) القاري، مرقاة المفاتيح (ج٤٧١/١٢).

(٤) انظر البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٣٠٢/١٤)، المناوي، فيض القدير (ج٣٤٧/٤)

الإسلامية، لذلك كانت المحافظة على النفس والبدن وحمايتها من الأمراض والمسارعة إلى مداواتها حال حدوث المرض في أعلى مراتب التكليف [١].

٣- **مقصد حفظ النسل:** يتم ذلك عن طريق معالجة الأمراض التي لها علاقة بالإنجاب، كمعالجة العقم ومشاكل عدم الإنجاب عند كل من الذكر والأنثى على حد سواء، ثم في حال حدوث الحمل يتم الاهتمام بالسيدات الحوامل وإعطائهن الأدوية والأمصال المناسبة التي تحتاجها، ومتابعة التشوهات التي قد تحدث لبعض الأجنة، وهذا كله يعمل على إيجاد نسل قوي صحيح معافى من الأمراض بإذن الله.

٤- **مقصد حفظ العقل:** يعتبر حفظ العقل من مقاصد الطب، فالعقل مناط التكليف، فالله سبحانه وتعالى هيأ العقول حتى يستطيع الإنسان الفهم والنظر وتسخير جميع ما في الكون لخدمته وراحته، والقرآن الكريم يدعو إلى النظر العقلي والتدبر في الأكوان حتى يكون بمقدوره استخراج أسرار وكمائن هذه الأكوان [٢]، ويتم حفظ العقل عن طريق تنميتها ومعالجتها ومداواتها حال تعرضها للأمراض.

٥- **مقصد حفظ المال:** إن المجتمعات التي يكون أفرادها أشخاصاً أقوياء يمتلكون جسداً وعقلاً سليمًا معافىً من الأمراض؛ يكون بمقدورها المحافظة على أموالها، حيث تستطيع بمساعدة أفرادها العمل والإنتاج وتوفير أغلب الاحتياجات، وبالتالي تكون هذه المجتمعات نشطة اقتصاديًا مما يساعد على توفر المال لديها، والمقدرة على المحافظة عليه بالعمل الدؤوب المستمر.

ومن خلال ما سبق نرى أهمية التداوي والعلاج في المحافظة على مقاصد الشرع، كما ونلاحظ مدى الترابط والتلاحم بين كل من مقاصد التداوي ومقاصد الشرع، فيعتبر التداوي القاعدة الأساس والعنصر الفعال والأهم في المحافظة على مقاصد الشرع.

---

(١) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي (ص٢٠٥).

(٢) ابن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (ص١٩٤).

المبحث الثاني: أنواع التداوي بالطب البديل

أن التداوي بالطب البديل له أنواع متعددة، وأشكال مختلفة، كل نوع منها له طريقته الخاصة في العلاج، وكيفية معينة للاستخدام حتى يتسنى للشخص المعالج الاستفادة منها بإذن الله تعالى، وحتى تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث المتواضع فإني سأقوم بشرح وتوضيح أنواع التداوي بالطب البديل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التداوي بالرقى:

أولاً: تعريف الرقية:

أ. **الرقية لغة:** من رقى يرقى رقيا بمعنى صعد وارتقى، يقال: رقى الراقي رقية ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته، والجمع رقى، أي أن الرقية هي العوذة [١]،قال ابن الأثير: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[٢]، والعوذة والمعاذة والتعويذةهي: الرقية التي يُرقى بها الإنسان من فزع أو جنون[٣]، وقد تمت الإشارة إلى الرقية بهذا المعنى فيما روت زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: **(اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)** [٤]، أي اطلبوا لها من يرقيها[٥].

ب. **الرقية اصطلاحاً:**

١- (كلام يستشفى به من كل عارض) [٦].

٢- (ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء) [٧].

ثانياً: الأدلة على مشروعية الرقية:

أ. **من الكتاب:**

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ص١٧١١).

(٢) ابن الأثير، النهاية (ج٢/٦٢١).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ص٣١٦٣).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ رقية العين، ج٤/٤٢: رقم الحديث ٥٧٣٩].

(٥) العيني، عمدة القاري (ج٣١/٣٥٦).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٦/٢١).

(٧) العدوي، حاشية العدوي (ج٢/٦٤٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: اختلف الفقهاء في المعنى المقصود من الشفاء في هذه الآية فذهب بعضهم إلى القول بأن القرآن شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها، وإزالة الريب، بينما ذهب البعض إلى القول بأن المقصود هو أن القرآن شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن المقصود من الشفاء هنا هو الشفاء بمعنى الدواء الذي يصلح لشفاء كل من يتناوله، أي شفاء الأمراض (٤).

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن القرآن فيه الشفاء من كل شك وريب ووجع بشرط الإيمان بالله (٦).

ومما سبق نجد أن القرآن علاج وشفاء للأمراض النفسانية والروحانية عن طريق التبرك بقرآته والاسترقاء به، وهذا دليل على جواز التداوي بالرقى.

ب. من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا)** (٧).

---

(١) [الإسراء: ٨٢].

(٢) السمعاني، تفسير السمعاني (ج٢٧٢/٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٢٧٤/١٠).

(٣) [يونس: ٥٧].

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير (ج٢٠٣/١١).

(٥) [فصلت: ٤٤].

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٣٦٨/١٥).

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن / فضل المعوذات، ج٣٤٤/٣: رقم الحديث ٥٠١٦].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا)** [١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**[٢].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ)** [٣].

٥- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: **(كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)** [٤].

٦- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا لرسول الله ﷺ وجعا في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: **(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)** [٥].

٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: **(يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)** [٦].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بمجموعها على مشروعية العلاج بالرقية بالمعوذات و بأسمائه جلّ في علاه بالإضافة إلى العلاج بالرقية المأثورة عن النبي ﷺ بمعنى أن تكون هذه الرقية مشروعة وبألفاظ شرعية[٧].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الطب / رقية النبي، ج٤/٤٤: رقم الحديث ٥٧٤٥].

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ٣٧٤٥.

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ التعوذ من سوء القضاء ودرك الشفاء، ص١٢٤٦: رقم الحديث ٢٧٠٩].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ لا بأس بالرقى، ص١٠٤٨: رقم الحديث ٢٢٠٠].

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ استحباب وضع يده على موضع الألم، ص١٠٤٩: رقم الحديث ٢٢٠٢].

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ الطب والمرض والرقى، ص١٠٤٣: رقم الحديث ٢١٨٦].

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج١٠/٢٥٢)، البكري، دليل الفالحين (ج٦/٢٠٤)..

المطلب الثاني: التداوي بالأشربة:

أولاً: تعريف الأشربة:

أ. **الأشربة لغة:** جمع شراب وهو ما يشرب من المائعات، والفاعل شارب والجمع شاربون[١].

ب. الأشربة اصطلاحاً: جمع شراب وهو **(كل شراب مائع رقيق يندفع إلى الجوف دون مضغ)**[٢].

ثانياَ: مشروعية التداوي بالأشربة:

١- التداوي بالماء:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة في سيدنا أيوب عليه السلام، وكان قد مسه الضر والمرض والبلاء، فأمره الله سبحانه أن يضرب الأرض فأخرج له منها عينا من الماء البارد فشرب منها واغتسل فبرأ بإذن ربه [٤]، فكان هذا دليل على مشروعية التداوي بالماء.

ب- عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)** [٥].

وجه الدلالة: اختلف الفقهاء في المقصود من الحديث فمنهم من ذهب إلى القول أن المقصود هو الصدقة بالماء بناءاَ على أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه، وذهب البعض إلى أن المقصود هو الاستعمال الحقيقي للماء سواء بالانغماس به بارداَ أو شربه مبرداَ بالثلج [٦].

٢- التداوي بألبان الإبل:

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ص١١٧).

(٢) قلعة جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص١٩٤).

(٣) [اص: ٤٢].

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود (ج٢٢٩/٧)، السمعاني: تفسير السمعاني، (ج٢٤٦/٤)

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الطب / الحمى من فيح جهنم، ج٤٠/٤: رقم الحديث ٥٧٢٥].

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج٢٠٤/٦).

عن أنس ﷺ قال: **(أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا)** [١].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن قوماً من عكل أتوا المدينة فجتووها أي مرضوا وقلت شهيتهم للطعام، وقيل ابتلوا بداء الكبد، فأرشدهم النبي ﷺ أن يشربوا من ألبان الإبل فكان لهم شفاءً[٢].

٣- التداوي بالعسل:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: من فوائد الآية أن العسل قد جعله الله تعالى شراباً وشفاءً للناس من بعض سقمهم[٤].

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)** [٥].

ت- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)** [٦].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة بمجموعها على أن العسل يستخدم في التداوي والعلاج، ولعل من أهم استخدامات العسل في التداوي هو استخدامه في غسل خمل المعدة، وشدُّ الكبد والكلى والمثانة، بالإضافة إلى تنقية الكبد والصدر وإدرار البول والطمث[٧].

٤- التداوي بالتلبينة:

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الطب / الدواء بألبان الإبل، ج٣٣/٤: رقم الحديث ٥٦٨٥].

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٤٨/١٠).

(٣) [النحل: ٦٩].

(٤) الثعالبي، الجواهر الحسان (ج٣١٦/٢)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم (١٢٦/٥).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الدواء بالعسل،ج٣٣/٤: رقم الحديث ٥٦٨٣].

(٦) [المرجع السابق، رقم الحديث ٥٦٨٤].

(٧) العيني، عمدة القاري (ج٢٣٠/٢١).

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ)** [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يرشد المريض أو المحزون إلى تناول التلبينة وهي حساء رقيق من دقيق أو نخالة وقد يحلى بالعسل، فهي تعمل على راحة فؤادهما، وفي قول أن المقصود من الفؤاد هنا هو رأس المعدة فهي تضعف لقلة الغذاء بسبب المرض والحزن فتكون التلبينة غذاءً شافياً بإذن الله [٢].

٥- التداوي بالسنامكي[٣]:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ سألها: **بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ. قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا)**[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم أثر نبات السنا؛ لذلك رخص الرسول ﷺ بقطعه من الحرم لاستخدامه في التداوي والعلاج[٥].

المطلب الثالث: التداوي بالأطعمة:

أولاً: تعريف الأطعمة:

أ. **الأطعمة لغة:** جمع طعام وهو اسم لكل ما يؤكل، يقال: طَعِم طُعما إذا أكل أو ذاق[٦].

ب. **الأطعمة اصطلاحاً: هي (كل ما يؤكل عادة، ويكون به قوام الأبدان)** [٧].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ التلبينة للمريض،ج٣٤/٤: رقم الحديث ٥٦٨٩].

(٢) العيني، عمدة القاري (ج٥٣/٢١)، المناوي، التيسير (ج٩٣٦/١)

(٣) السنامكي: عشب بري شجيراته ذات أوراق مجنحة، والأزهار صفراء مقلمة بالأحمر في نهاية سوق طويلة، وهو حار يابس، رائحته مميزة،وطعمه لعابي، وسبب التسمية أن موطنه الأصلي مكة المكرمة، انظر، الموسوعة الأم للعلاج بالأعشاب والنباتات الطبية (ص٢١٧).

(٤) [الترمذي: سنن الترمذي، الطب/ ما جاء بالسنا،ص٤٧٠: رقم الحديث ٥٦٨٣، وقد ضعفه الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذي (ج٢١٢/٦)، الزمخشري، الفائق (ج٢٠٢،٢٠١/٢).

(٦) الفيومي، المصباح المنير (ص١٤١)، الرازي، مختار الصحاح (ص٣٤٤).

(٧) قلعة جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢١٩).

ثانياً: مشروعية التداوي بالأطعمة:

١- التداوي بالتمر:

- **أولاً: من الكتاب:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ [١].

وجه الدلالة: أفادت الآية أن الرطب غذاء نافع للماخض والنفساء في تيسير الولد وعافية البدن[٢]، فكان هذا دليل قرآني على عظمة هذا الطعام وأنه يستخدم في التداوي والعلاج.

- **ثانياً: من السنة:**

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)** [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تمر العجوة واق من داء السم والسحر[٤]، وهذا دليل على أن التمر يستخدم في التداوي والعلاج.

٢- التداوي بالقسط الهندي:

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت النبي بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة[٥]، فقال رسول الله ﷺ: **(عَلَى مَا تَدْغَرْنَ[٦]أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ[٧]؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ)** [٨].

وجه الدلالة: أن إرشاد النبي ﷺ أم قيس معالجة ابنها بالقسط الهندي لدليل واضح على استخدام القسط الهندي في التداوي والعلاج[٩].

---

(١) [مريم: ٢٥].

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن (مج٣/٢٣٠٧).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/ فضل تمر المدينة، ص٩٨٣: رقم الحديث ٢٠٤٧].

(٤) المناوي، التيسير (ج١/٨٨٦).

(٥) العذرة: وجع بالحلق يعتري الصبيان، انظر: الأزدي، تفسير غريب مافي الصحيحين (ج١/٢٧٧).

(٦) تدغرن: من الدغر وهو غمز الحلق بالإصبع، انظر: العيني، عمدة القاري (ج٢١/٢٥٢).

(٧) العلاق: الدواهي والآفات، انظر: المرجع السابق.

(٨) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ العذرة،ج٤/٣٩: رقم الحديث ٥٧١٥].

(٩) المباركفوري: تحفة الأحوذي (ج٥/٣٥٦)، المناوي، فيض القدير (ج٤/٣٢٤).

٣- التداوي بالحبة السوداء:

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)**[١]، والسام هو الموت.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحبة السوداء تستخدم في معالجة العديد من الأمراض التي لا حصر لها، ومنها الزكام، ومعالجة الديدان[٢].

المطلب الرابع: التداوي بالأدهان:

أولاً: تعريف الأدهان:

١- **الأدهان لغة:** جمع دهن وهو كل ما يدهن به الجلد من أنواع الزيوت وغيرها [٣].

٢- **الأدهان اصطلاحاً:** في حدود بحثي واطلاعي فإني لم أجد تعريفا مخصوصا ومحدداً للأدهان عند الفقهاء بل إنهم استخدموه بنفس معناه اللغوي.

ثانياً: التداوي بالأدهان: ولعل من أهم الأدهان التي يمكن استخدامها في التداوي والعلاج هو زيت الزيتون وذلك لفضله وعظيم أثره، وسأستدل على ذلك من الكتاب والسنة.

- **أولاً: من الكتاب:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْـَٔاكِلِينَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن شجرة الزيتون تنبت الدهن يعني الزيت فإنه إداماً نافعاً للآكلين[٥]، وهذا دليل على أهمية التدهن بزيت الزيتون لكثرة منافعه للجسم.

- **ثانياً: من السنة:**

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **(كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ)** [٦].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ التداوي بالحبة السوداء، ص١٠٣٥: رقم الحديث ٢٢١٥].

(٢) العيني، عمدة القاري (ج٢١/٢٣٥)، النووي، المنهاج (ج١٤/١٩٦).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/٣٠٨)، الزبيدي، تاج العروس (ج٣٥/٣٩).

(٤) [المؤمنون: ٢٠].

(٥) ابن القيم، زاد المعاد (ج٤/٣١٧)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج٩/٣٤٧).

(٦) [الترمذي: سنن الترمذي، الأطعمة/ ما جاء في أكل الزيت، ص٤٢٦: رقم الحديث ١٨٥١، الحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

وجه الدلالة: دل الحديث بالعبارة أن الزيت غذاء مأكول ومشروب ومدهن به، وما ذلك إلا لعظيم نفعه[١].

المطلب الخامس: التداوي بالحمية:

أولاً: تعريف الحمية:

١- **الحمية لغة:** ما حُمي من الشيء، يقال: حُمي المريض مما يضره حِمية: أي منعه إياه، واحتمى امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[٢]،

٢- **الحمية اصطلاحاً: (التدبير الغذائي الخاص بالمريض من إلزامه منهاجا من الغذاء لا يتعداه أو منعه من بعض الأغذية أو الأشربة التي أضحت مؤذية له بسبب مرضه)** [٣].

ثانياَ: التداوي بالحمية

- **من السنة:**

١- عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس رضي الله عنها قالت: **(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[٤]، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ[٥]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (مَهْ! إِنَّكَ نَاقِهٌ) حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ)** [٦].

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (ج١٢/٤٧١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ص١٠١٤).

(٣) أحمد: موسوعة الاعجاز العلمي (ص٦١٤).

(٤) ناقه: الذي كان مريضاً وتماثل للشفاء ولكنه لايزال فيه أثر المرض. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ص٤٥٣٢).

(٥) دوالي: جمع دالية، وهي بسر(بلح) يعلق فإذا أصبح رطباً يؤكل منه. انظر، الزبيدي، تاج العروس (ج١/٨٣٨٤).

(٦) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الطب/ الحمية، ص٦٩٣: رقم الحديث ٣٨٥٦، الحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحمية في طلب الشفاء والعافية؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى علياً – وهو حديث عهد بمرض– أن يدع أكل البلح لغلظه على المعي، وأمره أن يصيب من ماء الشعير والسِّلق لأنه أخف على المعي وأنفع للعافية[١].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: **(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ أرشد إلى الاحتماء عن كل شيء يعود بالضرر على الشخص، ولذلك نهر وزجر الذين طلبوا من المحتلم المجروح الاغتسال، مما أدى إلى موته، وأنكر ذلك عليهم[٣].

المطلب السادس: التداوي بالحجامة

أولاً: تعريف الحجامة:

١- **الحجامة لغة:** من الحجم، وحجم الشيء: ملمسه الناتىء تحت يدك، والحجم المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجَّام المصاص لامتصاصه فم المحجمة وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص[٤]، والحجامة هي الاسم من الفعل حجم، وحجم الشيء حيده[٥].

٢- **الحجامة اصطلاحاً: (هي نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء ثم تستخرج دماً فاسداً يكون فيه سبب الداء أو فيه إنتان يهدد حياة الإنسان، أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه)**[٦].

---

(١) انظر العظيم آبادي، عون المعبود (ج١٠/٣٣٦،٣٣٧)؛ السارنفوري، بذل المجهود (ج١٦/١٠٠،١٠١)

(٢) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الطهارة/ المجروح يتيمم، ص٦٥: رقم الحديث ٣٣٦، الحديث حسن قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٣) التبريزي، مشكاة المصابيح (٢/٤٦٤).

(٤) الزبيدي، تاج العروس (ج٣١/٤٤٤).

(٥) الرازي، مختار الصحاح (ص١١٠).

(٦) عارف، أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص٣٥).

ثانياً: التداوي بالحجامة:

هناك العديد من الأحاديث النبوية التي ذكر فيها الحجامة ومنفعتها، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث إلا وذكرت أحاديث عن الحجامة ومن هذه الأحاديث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ)** [(١)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ)** [(٢)].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)** [(٣)].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخف الصلب)** [(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة على فضل الحجامة وأهميتها في العلاج واحتجام رسول الله ﷺ دليل ظاهر على فضلها واستخدامها في العلاج والتداوي.

ومن أهم الأمراض التي يمكن معالجتها بالحجامة هي الذبحة الصدرية، والتهاب غشاء القلب، وآلام الرقبة والرأس والبطن، كما وتساعد في علاج ضغط الدم المرتفع[(٥)].

وقد قال أهل العلم بالطب: إن الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والحلق[(٦)].

المطلب السابع: التداوي بالكي:

أولاً: تعريف الكي:

١- **الكي لغة:** هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، يقال: كواه كياً، وقد كويته فاكتوى، وفي المثل آخر الطب الكي، والكية: موضع الكي، واكتوى: استعمل الكي في بدنه [(٧)].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢ من هذا البحث.

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/ خراج الحجام، ج١٣٧/٢: رقم الحديث ٢٢٧٨].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الحجامة من الداء، ج٣٥/٤: رقم الحديث ٥٦٩٦].

(٤) [الحاكم: المستدرك، الطب/ نعم الدواء الحجامة، ج١٢٨/١٩: رقم الحديث ٨٣٦٨].

(٥) عارف: أسرار العلاج بالحجامة والفصد (ص٤٢ وما بعدها).

(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج١٧٢/٦).

(٧) ابن منظور، لسان العرب (ص٣٩٦٤)، الزبيدي، تاج العروس، (ج٤٢٣/٣٩ومابعدها).

٢- **الكي اصطلاحاً:** في حدود بحثي واطلاعي فإني لم أجد تعريفاً مخصصاً ومحدداً للكي، فقد استخدمه الفقهاء بنفس معناه اللغوي أي بمعنى إحراق الجلد.

ثانياً: التداوي بالكي:

وردت أحاديث كثيرة تدل على استخدام الكي في التداوي والعلاج ومن هذه الأحاديث مايلي:

١- عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر عن النبي ﷺ قال: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)** (١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ)** (٢).

٣- عن جابر رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ)** (٣).

٤- عن ابن عباس قال: **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هَذَا! أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ. قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** (٤).

وجه الدلالة:

إن الناظر للأحاديث السابقة يرى أن فيها نهي عن الكي، وعدم محبة رسول اللهﷺ له، كما أنه يستنتج من بعضها جوازه، كما يستنتج من بعضها الآخر المدح والثناء على تاركه، وللجمع بين الأحاديث السابقة أقول: إن النهي إنما يكون في حال أن يتمكن الشخص من مداواة العلة بدواء آخر غير الكي، لأن في الكي تعذيب بالنار، ولا يعذب بها إلا الله، والجواز

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ من اكتوى أو كوى غيره، ج٣٧/٤: رقم الحديث ٥٧٠٤].

(٢) سبق تخريجه، صفحة ١٢.

(٣) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الطب/ الكي، ص٦٩٤: رقم الحديث ٣٨٦٦، الحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ من اكتوى أو كوى غيره، ج٣٧/٤: رقم الحديث ٥٧٠٥].

محمول على حال عدم وجود دواء آخر. أما عدم محبتهﷺ للكي فهو دليل على أن الأولى ترك الكي، أما الثناء على تاركه فهو دليل على فضل تركه، وأن الترك فيه أولى من الفعل[١].

ومن أهم الأمراض التي يتم معالجتها بالكي، كي الرأس لعلاج الرطوبة والبرودة على الدماغ، وهما سبباً رئيسياً للصداع وألم الحلق والأسنان، كما ويستخدم الكي في علاج اللقوة، والسكتة المزمنة، والصرع، والفالج[٢].

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٩/٩٥).

(٢) الزهراوي، التصريف لمن عجز عن التأليف (ص٥٠ وما بعدها).

المطلب الثامن: التداوي بالجبائر والعصائب

أولاً: تعريف الجبائر والعصائب:

العصائب لغة: جمع عِصابة وهي العمامة وكل ما يعصب به الرأس وغيره من أعضاء البدن[١].

العصائب اصطلاحاً: (كل ما يشد به العضو) [٢].

الجبائر لغة: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على الاستواء، مفرد جبارة وجبيرة، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة [٣].

الجبائر اصطلاحاً: (جمع جبيرة وهي خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر) [٤].

ثانياً: التداوي بالعصائب والجبائر:

يستدل بالعصائب والجبائر بحديث ابن عباس قوله: **(صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ)** [٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يشتكي من الشقيقة، فعصب رأسه تخفيفا للألم أو دفعا له[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ص٢٩٦٤).

(٢) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٥).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ص٥٣٦)، الجوهري، مختار الصحاح (ص٨١).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج (ج١/٢٨٦).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ج١/٢٩٣: رقم الحديث ٩٢٧].

(٦) ابن القيم، الطب النبوي (ص٩٢).

المطلب التاسع: التداوي بالرياضة

أولاً: تعريف الرياضة:

الرياضة لغة: من راض يروض روضاً ورياضةً، يقال: راض الدبة إذا وطَّأها وذلَّلها، أو علَّمها السير[١]، والروض: الراء والواو والضاد أصلا متقاربان، الأول منهما يدل على الاتساع، والآخر يدل على التليين والتسهيل، وهذا هو المعنى المقصود من قولهم: رضت الناقة أروضها رياضة[٢].

الرياضة اصطلاحا: تليين الجسم وتذليله وتطبيعه بالاعتماد على حركات خاصة تكسبه قوة ومرونة[٣].

ثانياً: التداوي بالرياضة:

تحتل الرياضة منذ القدم وإلى يومنا هذا مساحة واسعة في مجال الصحة والسلامة الجسدية، فقد ثبت أن الرياضة لها دور فعال في معالجة جل الأمراض التي يعاني منها البشر، هذا وقد اهتم ديننا الحنيف بالرياضة، وأولاها رعاية خاصة.

التداوي برياضة المشي:

١- عن جابر بن عبدالله قال: **(أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ. فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلاَنِ، فَنَسَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا)** [٤]، والنسلان: الإسراع بالمشي.

وجه الدلالة: دل الحديث أن السرعة في المشي أنفع للعافية من البطء به، ويؤكد هذا علماء الطب في زماننا[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ص١٧٧٦)، الزبيدي، تاج العروس، (ج٣٧٠/٢٨).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٤٥٩/٢).

(٣) أنيس، المعجم الوسيط (ص٤١٢)، قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٣).

(٤) البوصيري، اتحاف الخيرة المهرة (ج١٥٢/٣) رقم الحديث ٢٤١٩.

(٥) الروقي، الرياضة من منظور إسلامي (ص١٢).

٢- عن ابن عباس قال: **(خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ [١]وَاللَّدُودُ[٢] وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُ)** [٣].

وجه الدلالة: أن النبي أسند الخيرية لهذه الأربع، ومنها المشي، ويشهد لذلك واقع الناس[٤].

ومن الأهم الأمراض التي يمكننا معالجتها ومداواتها بالرياضة، تنظيم ضربات القلب، وتحسين التنفس، كما وتساعد في شد وتقوية عضلات البطن والساق والحوض، بالإضافة إلى التخفيف من آلام المفاصل، وتساعد في تقوية جهاز المناعة، وتحسين الحالة النفسية، وتهدأت القلق والتوتر[٥].

ومما سبق يمكننا القول بأن رياضة المشي لها دورها الفعال في معالجة العديد من الأمراض، كما وأن الرياضة بشكل عام يمكن الإستفادة منها في معالجة معظم الأمراض المادية والمزاجية بشرط استعمالها بطريقة معتدلة[٦].

---

(١) السعوط: اسم للدواء الذي يصب في الأنف. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ص٢٠١٦).

(٢) اللدود: ما سقي الإنسان في أحد شقي الفم، ولديدا الفم جانباه، والمقصود هو أن يؤخذ بلسان الصبي قيمد إلى أحد شقيه ويوضع في الشق الآخر الدواء. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ص٤٠١٩).

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، الطب/ ما جاء في السعوط وغيره، ص٤٣٦: رقم الحديث ٢٠٤٧، والحديث ضعيف قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج٣/٧٣).

(٥) عطا الله، الموسوعة الرياضية (ص٢٤٣).

(٦) ابن القيم، الطب النبوي (ص٢٤٦).

المبحث الثاني: ضوابط التداوي بالطب البديل

لقد شرع الله تعالى التداوي وطلب العلاج في حال المرض، قال رسول الله ﷺ **(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ)** [1]، ومع هذا فإن الأمر بالتداوي لا يتعدى كونه من باب الأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله فإنه الشافي فقال سبحانه حكاية عن إبراهيم، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]، ولقد رأيت أن أعرض في هذا المبحث لضوابط التداوي بياناً لحسن المعتقد، وطلب الوسيلة الأنجع وهاك بيان ذلك.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمريض:

يجب على المريض أن يعتقد اعتقاداً جازمًا أن الله سبحانه وتعالى هو الشافي، وأن التداوي والعلاج لا ينفع ولا يضر إلا بإذنه تعالى ومشيئته، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3].

١- لا يجوز للشخص المريض أن يأذن لمعالِجه أن يقتله، فيما يسمى بقتل الرحمة، لأن إذنه غير معتبر شرعاً، فالإنسان لا يملك نفسه ولا جسمه ولا روحه، بل هي ملك لله، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[4]، وعليه لا يجوز له أن يقتل نفسه أو يأذن لغيره في قتله ولا حتى في قطع أي عضو من أعضائه إلا إذا دعت لهذا الأخير ضرورة[5].

٢- أن يلجأ المريض إلى التداوي بالطب البديل حال ظنه من حصول المنفعة، والبراءة من المفسدة [6].

٣- على المريض أن يتحرى المعالِج الثقة، وأن تتحرى المريضة المعالِجة من النساء، فإن تعذرت جاز لها التداوي عند المعالِج من الرجال ولا تكشف من عورتها إلا بقدر ماتقتضيه الحاجة، فعن جابر ﷺ قال: **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا**

---

(١) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطب/ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج٤/٤٩٧: رقم الحديث ٣٤٣٦، والحديث صحيح قاله الألباني في كتابه صحيح الجامع، رقم الحديث ٢٩٣٠، ج١/٥٦٥].

(٢) [المائدة: ١٢٠].

(٣) المرجع السابق.

(٤) [الشعراء: ٨٠].

(٥) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج١/٣٥٦).

(٦) المرجع السابق، ج٩/٣١٠.

طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا)[1]، وعن الربيع بنت معوذ قالت: **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)**[2].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمعالِج:

أفاد الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مايرشد إلى أن المعالِج بالبدائل الطبية ملحق بالطبيب، وهاك نص كلامه قال: **(ويلحق بالطبيب البيطار، والحجام، الخاتن، وحكمهم جميعا حكم الطبيب من حيث المسئولية، ويشترط في عملهم ما يشترط في عمل الطبيب)** [3]، ولقد حرصت أن أفصل القول في ضوابط المعالج وعرضها ضمن بنود على النحو التالي:

١- على المعالج أن يستشعر مراقبة الله له في عمله، وأن يؤدي عمله بإخلاص وإتقان.

٢- أن يكون على علم بتخصصه، متمكنا منه، متابعا لكل ما هو مستجد ومستحدث في عالم الطب البديل خاصة والصحة والمرض بشكل عام، وقد جاء في كتب الفقه ما يدل عل ذلك، فقد قال الفقهاء: أنه لا ضمان على الخاتن أو الطبيب إذا كانا من أهل المعرفة [4]، وقالوا: ينبغي أن يكون الحجام خفيفاً رشيقاً خبيراً بالصناعة [5].

٣- أن يكون على علم ودراية بالأحكام الشرعية التي لها علاقة مباشرة بمجال اختصاصه، كما ويستحسن أن يكون ملما بالحد الأدنى من الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض على وجه العموم [6]، كما ويجب عليه أن يراعي حرمة المريض حال فقدانه لوعيه من خلال مراعاة الضوابط الشرعية فيما يتعلق بالعورة والخلوة.

٤- يجب على المعالج أن يأخذ إذن وموافقة المريض قبل البدء بمعالجة جسده، في حال كون المريض تام الأهلية، أو أخذ الإذن من وليه حال كونه عديم أو ناقص الأهلية، ومما يدل على ذلك قول الفقهاء: من حجم أوفصد بإذن لم يضمن [7].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، السلام/ لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص١٠٥١: رقم الحديث ٢٢٠٦].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ج٣٢/٤: رقم الحديث ٥٦٧٩].

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج٤٥١/١).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢٨/٤).

(٥) الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص٩٥).

(٦) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٦٥٢).

(٧) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص١٢٧).

٥- أن يتصف المعالج بالصدق والأمانة والمحافظة على أسرار المرضى، وذلك بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بصحة المريض أو سيرته الذاتية [١].

٦- التدرج بالتداوي والمعالجة، فيبدأ بالأخف فالأخف.

٧- أن يتمتع المعالج بقدرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، عملاً بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [٢]، بمعنى أنه لو كان هناك مفسدة ومصلحة في معالجة شخص ما ولكن المفسدة المترتبة على المعالجة أعظم وأكبر من المصلحة المترتبة درءت المفسدة مع عدم المبالاة بتلك المصلحة.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالعلاج:

١- أن يغلب على الظن أن المنفعة المترتبة على تعاطي هذا العلاج أكبر وأعظم من الضرر المترتب، وليس العكس، كأن يؤدي تعاطي هذا النوع من العلاج مثلاً إلى هلاك النفس أو تلف أي عضو من الأعضاء، كتلك الأدوية التي تسبب الفشل الكلوي [٣].

٢- يجوز استعمال المخدر في حال حصول الضرر الفادح والخطورة الشديدة على حياة الإنسان أو عضو من الأعضاء، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها) [٤]، فالنفس هي أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

٣- عدم استعمال الخمرة الصرفة كدواء بأي حال من الأحوال [٥].

٤- جواز استخدام الدم في التداوي عند الحاجة إليه مع عدم توفر البديل [٦].

٥- جواز التداوي بالنجاسات والمستقذرات في حال عدم وجود طاهر يقوم مقامها، وأن يأمر طبيب مسلم عدل بذلك؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٧].

---

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٥٥٧).

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ج١/٢٠٥)

(٣) الأحمد، أحكام نقل الاعضاء (ج١/٥٨،٥٩)، الفوزان، الجراحة التجميلية (ص٩٠،٩١)

(٤) البورنو، الوجيز في أصول الفقه (ج١/٢٦).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥ (ص٤٧٦).

(٦) الجيزاني، فقه النوازل (ج٤/٢٢١).

(٧) عبد السلام، قواعد الاحكام في مصلحة الأنام (ج١/١٣٢).

الفصل الأول:

المسئولية المدنية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها

الفصل الأول: المسئولية المدنية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها

المبحث الأول: حقيقة المسئولية المدنية والألفاظ ذات الصلة

يعتبر مصطلح المسئولية المدنية مصطلحاً مركباً يتوقف إدراك معناه الإجمالي على فهم أجزائه التي يتكون منها، لذلك فإن العمل في هذا المبحث سيكون من خلال مطلبين: الأول منها لبيان حقيقة المسئولية المدنية كمصطلح مركب، وعلاقتها ببعض الألفاظ، أما الثاني: فهو لبيان التأصيل الشرعي لها.

المطلب الأول: حقيقة المسئولية المدنية والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: المسئولية لغة واصطلاحا.

المسئولية لغة:

هي المصدر الصناعي من سأل يسأل سؤالا ومسألة، ومسؤول هو اسم المفعول [١]، والمسؤولية يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال آتاها [٢]، ويمكننا القول: إن المسؤولية المدنية بشكل عام هي حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته [٣].

المسئولية اصطلاحاً:

عرفها دراز بقوله: "**هي كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء ويُقْدِم عليها؛ حسابا إلى غيره**"[٤].

وقال صبري: "**هي لياقة الإنسان لما يلقاه في الدنيا والآخرة من جزاء عمله**"[٥].

بينما قال الحلبي: "**هي أهلية الشخص أن يكون مطالبا شرعا بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات ومحاسبا عليها**" [٦].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/١٢٤).
(٢) لويس، المنجد (ص٣١٦).
(٣) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١/٤١١).
(٤) دراز، دستور الاخلاق (ص١٣٦).
(٥) صبري: موقف البشر تحت سلطان القدر (ص١٧١)
(٦) الحليبي، المسؤولية الخلقية (ص٧١).

الفرع الثاني: المدنية لغة واصطلاحاً.

المدنية لغة: اسم منسوب إلى مدينة، يقال: شخص مدني للشخص إذا سكن المدينة [١].

المدنية اصطلاحا:

من خلال البحث والاطلاع رأيت أن المعنى الاصطلاحي للفظة المدنية هو نفس المعنى اللغوي أي أنها بمعنى المواطن والشخص العادي الذي يسكن المدينة ويعيش فيها.

ومن خلال ماسبق يمكننا القول أن المقصود من مصطلح المسؤولية المدنية هو" **مؤاخذة ومساءلة الفرد وتحمله تبعات ما قد يحدثه من ضرر للغير عن طريق اخلاله بالقواعد والأطر التي تحددها الآداب و الأخلاق**"

بمعنى أن الشخص يكون مسئولا أمام القانون عن أي ضرر قد يلحقه بآخر، حيث يقوم بتعويض ما أتلفه هذا الضرر للغير.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يعتبر مصطلح المسئولية المدنية مصطلحا قانونيا، لذلك لم يتعرض الفقهاء في كتاباتهم لمثل هذا المصطلح، ولكن من خلال البحث والاطلاع فقد وجدت أنهم استخدموا بعض الألفاظ التي لها نفس المعنى أو المضمون بشكل عام، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

أ. الضمان:

الضمان لغة: هو جعل الشيء في شيء يحويه، والضمن والضمان واحد، وكل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمنه [٢].

الضمان اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للضمان ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- "**التزام حق ثابت في ذمة الغير**" [٣].
٢- "**شغل ذمة أخرى بالحق**"[٤].
٣- "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير"[١].

---

(١) الفراهيدي، العين (ج١٢٨/٤).
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣٧٢/٣)، الفراهيدي، العين (ج٢٦/٣).
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (ج١٩٨/٢).
(٤) العبدري، التاج والإكليل (ج٩٦/٥).

ومن التعريفات السابقة يتبين للباحثة أن الفقهاء أطلقوا لفظ الضمان بمعنى تحمل تبعة الضرر الذي يوقعه شخص على آخر، وهذا هو المعنى المقصود من المسئولية المدنية، أي أن العلاقة بين الضمان والمسئولية المدنية هي علاقة ترادف.

ب. الكفالة:

الكفالة لغة: الضمان، والكفيل هو الضامن للشيء، يقال: رجل كافل إذا تكفل بشخص وقام على إعانته والإنفاق عليه [٢]، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [٣]، بمعنى أن زكريا قد تكفل بنفقة مريم[٤].

الكفالة اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للكفالة فمنهم من عرفها بأنها:

"**شغل ذمة أخرى بالحق**"[٥].

والبعض ذهب إلى القول بأنها: "**ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقًا بِنَفْسٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ**"[٦].

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن الكفالة أكثر خصوصية من المسئولية المدنية، إذ الكفالة تختص بالشأن المالي على أنواعه لا تتعداه إلى غيره، بينما المسئولية المدنية تشمل الحقوق المتعلقة بالنفس والعرض والمال، فتتجلى بذلك العلاقة بينهما وهي علاقة عموم وخصوص. فالكفالة أخص من المسئولية المدنية، والثانية أعم منها.

ت. التعويض:

التعويض لغة: من العوض وهو بدل الشيء، يقال: اعتضت مما أعطيت فلانا وعضت، أصبت عوضا [٧]

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج٢/١٠٣٥).
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/٤٠).
(٣) [آل عمران: ٣٧].
(٤) القرطبي، تفسير القرطبي (ج٤/٧٠).
(٥) الحطاب، مواهب الجليل (ج٥/٩٦).
(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج٢٠/٤٨٥).
(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٤/١٨٨).

التعويض اصطلاحا: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"[١]

ومما سبق يمكننا القول أن التعويض أثر من آثار المسئولية المدنية، ونتيجة مترتبة على تحملها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسئولية المدنية

مما لا شك فيه أن الإنسان مسئول عن أفعاله وتصرفاته، وما قد يترتب عليها من نتائج وأحداث، فإن فعل الإنسان فعلاً أوقع ضرراً على الغير فهو يتحمل مسئولية هذا الفعل الضار، وهذا ما أكدته نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى إجماع المسلمين.

- **أولاً: الكتاب:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [2]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [3]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [4]

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب ترتب جزاء وعقاب على أي شخص يحدث اعتداء على غيره، وأن يكون هذا العقاب والجزاء بالمثل دون زيادة ولا إسراف [٥]، وهذا هو المعنى المقصود من المسئولية المدنية.

- **ثانياً: السنة:**

١- عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)** [٦]

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج٣٥/١٣).

(٢) [البقرة: ١٩٤].

(٣) [النحل: ١٢٦].

(٤) [الشورى: ٢٠].

(٥) السعدي، القواعد الحسان (٩٢/١)، طنطاوي، (٣٢٨/١).

(٦)[ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/ العارية، ص٤٠٩ : رقم الحديث٢٤٠٠، والحديث ضعفه الألباني، الإرواء (ج٣٤٨/٥)، رقم الحديث ١٥١٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب رد الأمانات إلى أهلها، وتحمل مسؤولية حدوث أي ضرر أو هلاك لها [1]، وهو يلتقي مع حقيقة المسئولية المدنية.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)** [2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطبيب إذا مارس مهنة الطب دون أن يكون لديه علم وخبرة في مجال الطب و أوقع الضرر على المريض فعليه الضمان وتحمل تبعة ذلك الضرر[3]، وهذا عينه المقصود من المسئولية المدنية.

- **ثالثاً: الإجماع:**

أجمع الفقهاء على وجوب تحمل الشخص تبعة ومسئولية ما قد يرتكبه من خطأ يعود بالضرر على الغير[4].

---

(١) العدوي، إهداء الديباجة (ج٣/٣٥٣).

(٢) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الديات/ فيمن تطبب ولا يعلم منه طب، ص٨٢٨ : رقم الحديث٤٥٨٦، والحديث حسنه الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود (ج١١/٣٩٢).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٤١٨)، الخطابي، معالم السنن (٤/٣٨).

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل

بداية سوف أقوم بتحديد مسئولية المعالِج بالطب البديل، وذلك من خلال التعرف على أقسام المسئولية المدنية ومعرفة ماهية كل قسم منها، ثم سأقوم بشرح أركانها بشيء من التفصيل، وعلى ضوء ذلك فقد رأيت أن يكون المبحث مؤلفاً من مطلبين: أحدهما: لتحديد نوع المسئولية المترتبة على المعالِج، والثاني: لبيان أركان تلك المسئولية.

المطلب الأول: ماهية مسؤولية المعالِج بالطب البديل

أولاً: أقسام المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين:

١- مسؤولية عقدية: وهي " **المسؤولية المترتبة على الإخلال في تنفيذ الالتزام الناشىء عن العقد على الوجه المتفق عليه بين العاقدين**" (١)

٢- مسؤولية تقصيرية: وهي " **مؤاخذة الإنسان عن خطأ مضاف إليه مؤاخذة تنتهي إلى إلزامه بتعويض الضرر الناشء عن خطئه**" (٢)

ثانياً: أهم الفروق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

١- من حيث الأهلية:

في المسؤولية العقدية يجب أن يتمتع الشخص بأهلية كاملة حتى يستطيع إبرام العقود، أي يجب أن يكون الشخص بالغا رشيداً، أما في المسؤولية التقصيرية لا تحتاج إلى وجود أهلية كاملة بل إن الشخص إذا بلغ سن التمييز يكون مسؤولا عن خطئه المالي كما يسأل البالغ(٣).

٢- من حيث درجة الخطأ:

في المسئولية العقدية تختلف درجة الخطأ من حالة إلى أخرى، فمثلا إذا كان الالتزام لتحقيق هدف ما تقع المسئولية بمجرد عدم تحقق هذا الهدف حتى لو لم يكن هناك خطأ، ولكن إذا كان الالتزام ببذل اهتمام ما كمسئولية الطبيب فإن الخطأ هنا يقاس حسب حال الأطباء الذين يكونون بنفس درجته العلمية ومستواه بشكل عام، فلا تقع عليه مسئولية إذا وقع منه خطأ

---

(١) مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري (ص٢).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٧).

(٣) المرجع السابق، (ص٣).

يسير لا يمكن تجنبه[١]، بينما في المسئولية التقصيرية فإن درجة الخطأ لاتتغير، فهي ثابتة في جميع الأحوال، لأنها تقوم أساسا على عنصر الخطأ[٢].

٣- من حيث عبء الإثبات:

في المسئولية العقدية عبء الإثبات لا يقع على عاتق طالب التعويض بل على عاتق الملتزم بالعقد، أما في المسئولية التقصيرية يقع عبء الإثبات على عاتق المتضرر طالب التعويض[٣].

٤- من حيث التعويض:

في المسئولية العقدية يكون التعويض مالياً دائماً، ويدفع جملة واحدة، ويكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع فقط، بينما في المسئولية التقصيرية إما أن يكون التعويض معنويا كالإشارة فقط إلى خطأ المسئول عن الضرر إذا كان هذا الضرر أدبياً لا يمازجه ضرراً مادياَ، وقد يكون التعويض مالياً ولكن يدفع على دفعات محددة ولا يشترط أن يدفع جملة واحدة، ويكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[٤].

٥- من حيث الإعفاء أو الحد من المسئولية:

في المسئولية العقدية يجوز الإعفاء أو الحد من المسئولية إذا اتفق العاقدان على عدم تحملها أو تخفيفها وحصرها في مبلغ معين، بينما في المسئولية التقصيرية يمتنع امتناعا تاما الإعفاء أو الحد من المسئولية[٥].

ثالثاً: ماهية المسئولية المدنية للمعالِج بالطب البديل:

وقع الخلاف في تحديد ماهية المسئولية المدنية للمعالِج، هل هي مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية؟ ولكل فريق حججه وأدلته، وجاء الخلاف على النحو التالي:

---

(١) مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري (ص١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص١٧).

(٣) عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد (ص١٨٠).

(٤) مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري (ص٤).

(٥) عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد (ص١٢،١٣).

١- الفريق الأول: القائلون بأن مسئولية المعالِج مسئولية عقدية:

ذهبوا إلى القول بأن: كل من المعالِج والمعالَج يرتبطان ببعضهما بموجب عقد، يتعهد من خلاله المعالِج ببذل العناية لشفاء المعالَج[١]، واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- أن مجرد فتح المعالِج عيادته الخاصة وعرض وصفاته وطرق علاجه يعتبر إيجابا منه، وقبول المعالَج للمعالجة بهذه الكيفية يعتبر قبولاً، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة عقدية[٢].

٢- أنه بدون وجود عقد بين كل من المعالِج والمعالَج لا يوجد هناك ما يلزم المعالِج بتقديم وبذل العناية المطلوبة للمعالَج بل قد يهمل في عمله، وفي المقابل أيضا لا يوجد ما يلزم المعالَج من دفع أجرة وتكاليف ما قد يتكلفه المعالِج في سبيل علاجه، إذا كان لا بد من وجود عقد بينهما، وأن العلاقة بينهما علاقة عقدية وبالتالي فإن المسئولية المترتبة هي مسئولية عقدية[٣].

- **اعتراض:**

اعترض على هذا القول بأن: حياة الإنسان لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد، وليس للمعالِج الحق في التصرف بجسم المعالَج كيفما شاء[٤].

- **الرد على الاعتراض:**

أن الاتفاق الحاصل بين المعالِج والمعالَج لا يعطي الحق للمعالِج أن يضر بالمعالَج أو يؤذيه بأي شكل كان[٥].

---

(١) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (ص٣٩٥).

(٢) الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب (ص٣٥).

(٣) سوار، النظرية العامة للالتزام (ج٢/٢٨٠)، الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب (ص٣٧).

(٤) سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه (ص٢٣٤).

(٥) أبو جميل، الخطأ الطبي، (ص١٩).

٢- الفريق الثاني: القائلون بأن مسئولية المعالِج مسئولية تقصيرية:

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- أن حياة الإنسان ليست محلاً للتعاقد، وأنه لا يجوز للمعالِج أن يتصرف في جسم المعالَج كما شاء، لأن حياة المعالَج وسلامة جسده محمي بالنظام العام، واعتداء المعالِج عليه يعرضه للمسئولية التقصيرية(١).

٢- يعتبر التداوي بالطب البديل نوعاً من أنواع المهن الطبية وبالتالي فهو ذات طبيعة فنية خاصة، وذلك أن الأمور الطبية والالتزامات الطبية معروفة من جهة المعالِج فقط، وأن المعالَج لا يعلم عنها إلا القليل القليل، ولذلك ليس من العدل أن تكون العلاقة بينهما علاقة تعاقدية(٢).

٣- أنه في الحالات التي يكون فيها المعالَج فاقداً للوعي أو في حالة غيبوبة فإنه لا مجال لوجود علاقة تعاقدية بينهما، لأن المعالَج في هذه الحالة غير قادر على القبول أو الرفض، وبالتالي فإن أي خطأ قد يرتكبه المعالِج لابد أن يكون خطأ تقصيرياً، والمسئولية المترتبة هي مسئولية تقصيرية(٣).

- **الرأي الراجح:**

من خلال ما سبق فإني أرى أن العلاقة بين المعالِج والمعالَج هي علاقة تعاقدية وأن المسئولية المترتبة هي مسئولية تعاقدية وذلك لأن المعالَج عندما يذهب إلى معالِج معين ويرضى بعلاجه، وقبول الأخير ذلك فهما بذلك يكونا قد اتفقا على عقد بينهما، ويمكن القول أنه عقد إجارة، ومحل العقد هو المنفعة التي ينتفع بها المريض والمتمثلة في إعطائه العلاج المناسب ليشفى، بالمقابل يأخذ المعالِج أجرته مقابل تلك المنفعة.

المطلب الثاني: أركان المسئولية المدنية للتداوي بالطب البديل:

يوجد مبادئ عامة وأركان خاصة يجب توفرها للقول بوجود مسؤولية مدنية، فهي ترتكز على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وللقول بوجود مسئولية مدنية في التداوي بالطب البديل لابد من توفر هذه الأركان الثلاثة أي أن يكون هناك خطأ وقع من

---

(١)أبو جميل، الخطأ الطبي، (ص١٩).

(٢) سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه (ص٢٣٣).

(٣) المرجع السابق.

المعالِج، وضرر أصاب المعالَج، بالإضافة لوجود علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر بحيث لولا وجود هذا الخطأ لم يقع الضرر، وعليه سأتحدث في هذا المطلب عن تلك الأركان الثلاثة بشيء من التفصيل.

الركن الأول: خطأ المعالِج.

الخطأ لغة: الميل والانحراف عن الصواب [١].

الخطأ اصطلاحا: لقد وردت تعريفات عدة للخطأ منها:

١- عرفه مرعي بقوله: "**هو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسئول**"[٢].

٢- وقال درويش " هو **ما ليس للإنسان فيه قصد**"[٣]. أو" هو **كل فعل او امتناع إرادي ترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني ولكن كان في وسعه أن يتجنبها**"[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة فإنه يمكن القول بأن المقصود من خطأ المعالِج هو: "**عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته**"[٥].

أنواع خطأ المعالِج:

١- **الخطأ الطبيعي:** وهو الخطأ الذي يقع من أي شخص بغض النظر عن مهنته أو كونه معالِجاً، وليس له علاقة بالأصول العلاجية [٦]، ومن أمثلته أن يهمل أو يغفل المعالِج عن تعقيم الأدوات التي يستخدمها في العلاج [٧].

٢- **الخطأ المهني:** وهو الخطأ الذي يقع من المعالِج نتيجة عدم اتباعه الالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته [٨]، ومن أهم الأخطاء المهنية الخطأ في تشخيص حالة المريض، أو الخطأ في إعطاء الوصفة العلاجية [١].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس (ج١/٢١١).

(٢) مرعي، المسؤولية المدنية (ص٣٨).

(٣) درويش، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الدركزلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق (ص١٢١).

(٦) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص١٩١).

(٧) درويش، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص٧).

(٨) بواعنة، إدارة المستشفيات والمؤسسات الخاصة (ص٨٢).

وينقسم الخطأ المهني إلى قسمين:

أ- **الخطأ الجسيم:** وهو الخطأ الذي يقع من المعالِج نتيجة لخروجه عن القواعد المتبعة في مهنته، وعدم بذل العناية اللازمة في معالجة المريض [٢].

ب- **الخطأ اليسير:** وهو الخطأ الذي يقع من المعالِج مع مراعاته للأصول المتبعة في مهنته، دون تقصير أو إهمال [٣].

الخطأ الموجب للمسئولية المدنية للمعالِج بالطب البديل.

بعد عرضنا لأنواع الخطأ التي يمكن أن تقع من المعالِج بالطب البديل، بقي أن نعرض لمسألة مهمة ألا وهي ماهو نوع الخطأ الموجب للمسئولية المدنية للمعالِج؟ وهل يُسْأل المعالِج عن أي خطأ ارتكبه أم لا؟ وماهو موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني من ذلك؟

- **أولاً: موقف الفقه الإسلامي:**

قسم فقهاء الشريعة الخطأ إلى نوعين: خطأ في الظن أو القصد، وخطأ في الفعل، ومثال الأول أن يرمي شخصا يظنه صيداً، ومثال الآخر أن يرمي صيدا ويصيب أدمياً[٤]، ومثال الخطأ في الظن أو القصد في مجال الطب البديل أن يقوم المعالِج بإجراء الحجامة على موضع في الجسم بخلاف الموضع المراد حجمه للمعالَج، ومثال الخطأ في الفعل أن يقوم المعالِج بعمل حجامة لشخص وهو صائم فيؤدي ذلك لتدهور حالته الصحية، ومن المعروف أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون تضمين المعالِج حال تجاوزه الأصول المتبعة في مهنته سواء أخطأ في ظنه أوقصده، أو أخطأ في فعله جسيماً كان الخطأ أو يسيراً[٥].

- **ثانيا: موقف القانون المدني والقضاء العربي:** ذهب القضاء في فلسطين إلى أن المسئولية المدنية تقوم على الأطباء بشكل عام عند وقوع أي قدر من الخطأ، ولا فرق بين خطأ

---

(١) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص١٩٢).

(٢) الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (ص١٠٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الميداني، اللباب في شرح الكتاب (ج١/٣١٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج٤/٣١٢).

(٥) بابكر، المسؤولية القانونية للطبيب (ص١٦٩).

مادي أو مهني جسيم أو يسير[١]، وبالقياس فإن المعالِج بالطب البديل يأخذ نفس الحكم، حيث إن الطب البديل نوع من أنواع الطب بشكل عام.

بينما استقر القضاء في الأردن على قيام المسؤولية عن الخطأ المهني بغض النظر عن كونه جسيماً أو يسيراً فلا فرق بينهما على اعتبار أن القواعد العامة للمسئولية المدنية لم تعرف هذه التفرقة[٢].

أما بالنسبة للقضاء المصري فإنه يرى أن لا حاجة للتمييز في مجال الطب البديل بين الخطأ المهني والخطأ العادي وذلك لترابطهما وصعوبة التفرقة بينهما، بالإضافة لأن المعالِج بحاجة إلى أن يشعر بالطمأنينة والثقة حتى يتمكن من الإقدام على مثل هذا النوع من العلاج، مع مراعاة حاجة المريض أو المعالَج إلى الحماية من الأخطاء العادية أو الفنية التي يمكن أن تقع من المعالِج، لذلك كان الواجب أن يكون المعالِج مسئولاً عن خطئه المهني والعادي يسيراً كان أو جسيماً[٣].

هذا وقد ذهب كل من القضاء اللبناني والسوري إلى أن المعالِج بالطب البديل يتحمل المسئولية عن خطئه مهما كان نوعه[٤]، وأن أي خطأ يصدر من المعالِج هو خطأ مهني لا يمكن فصله عن عمله أو القول أنه خطأ عادي كالخطأ الذي يقع من عامة الأفراد[٥].

ومن خلال ما سبق وبعد عرضنا لموقف الشريعة الإسلامية والقضاء العربي من الخطأ الذي يقع من المعالِج بالطب البديل فإننا نخلص للقول بأن أي خطأ يقع من المعالِج بالطب البديل يكون موجبا لتحمل المسئولية المدنية دون تفرقة بين خطأ عادي أو مهني، جسيماً أو يسيراً لوجود الترابط القوي بينها، وعدم قدرتنا على التفرقة بينها، فإهمال تعقيم الأدوات المستخدمة في العلاج يعتبر من قبيل الأخطاء العادية إلا أنه قد تؤدي إلى ضرر على حياة المريض بأي شكل من الأشكال وبالتالي أصبحت من ضمن الأخطاء المهنية أيضاً[٦].

---

(١) دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية (ص٨٥).

(٢) التوتنجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية (ص٢٨٦).

(٣) السنهوري، الوسيط (ج١/٢٨٤).

(٤) الحسيني، النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (ص١٣٠،١٣١)، محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (ص١٢٧).

(٥) ارتيمية، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني (ص١٠٩).

(٦) شرف الدين، مسؤولية الطبيب (ص٣٥ وما بعدها).

الركن االثاني: الضرر.

الضرر لغة: ضد النفع، وهو يأتي بمعنى الهزال وسوء الحال[١].

الضرر اصطلاحا: لقد وردت تعريفات عدة للضرر أذكر منها:

١- قال أبو الفضل: " هو **أن تضر صاحبك بما ينفعك**"[٢].

٢- وقال المناوي: " هو **إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً**"[٣].

٣- وعرفه غصن بقوله: "**هو المساس بمصلحة المضرور**"[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن المقصود من الضرر الذي يقع من المعالِج هو "**الأذى الذي أصاب المريض بسبب خطأ وقع من المعالِج أدى إلى نقص في ماله أو عواطفه أو معنوياته**"[٥].

أنواع الضرر:

١- **الضرر المادي:** وهو أذى يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته[٦]، وهذا يعني أن الضرر هنا مبني على الإخلال بحق مالي للمضرور سواء كان بفوات الفرصة للكسب أو تحمل نفقات علاجية بسبب الخطأ الذي أوقعه المعالِج. ويتمثل الضرر المادي في مجال التداوي بالطب البديل من خلال قيام المعالِج بخطأ يؤدي إلى حدوث أذى في جسم المريض كإزهاق روحه، أو إصابته بعجز دائم كان أو مؤقتاً أدى بدوره إلى عدم قدرة المريض على الكسب أو تحمل نفقات العلاج.[٧].

٢- **الضرر المعنوي:** هو أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره[٨]، أي أن الضرر هنا كالإحساس بالألم الذي يعانيه المصاب في جسمه[٩]، ويتمثل الضرر المعنوي

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (ص٤٥٦).

(٢) أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٥٧).

(٣) المناوي، فيض القدير (ج٦/٤٣١).

(٤) غصن، الخطأ الطبي (ص١٧٨).

(٥) الدركزلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق (٢٣٤).

(٦) مرعي، المسؤولية المدنية (ص١١٩).

(٧) منصور، المسؤولية الطبية (ص١٦٢).

(٨) بوساق، التعويض عن الضرر (ص٢٩).

(٩) الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء (٣٩٣)، مرعي، المسؤولية المدنية (ص١٢١).

في مجال التداوي بالطب البديل من خلال وجود بعض التشوهات أو العجز في وظائف جسم المريض وماينتج عن ذلك من آلام جسمية أو نفسية يعانيها المريض.

شروط قيام الضرر في مجال التداوي بالطب البديل:

١- أن يكون الضرر محقق الوقوع:

أي أنه يشترط لتحمل المعالِج المسئولية المدنية أن يكون الضرر قد وقع بالفعل على المعالَج، أو أنه سيقع حتماً في المستقبل[١]، ومن أمثلة الضرر الواقع فعلاً وفاة المعالِج أو إصابته بعاهة مستديمة[٢]، أما الضرر الواقع حتما في المستقبل كأن يصاب المعالَج بعجز يقعده عن العمل والكسب في المستقبل[٣].

٢- أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن خطأ المعالِج:

بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن خطأ المعالِج، كأن يتوفى المريض إثر ارتكاب المعالِج للخطأ أثناء العلاج[٤].

الركن الثالث: علاقة السببية.

لا تقوم المسئولية المدنية بمجرد وقوع الخطأ وحدوث الضرر، بل لابد من وجود علاقة تربط بينهما وهي علاقة السببية أي أن الضرر الناشيء يكون بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول[٥].

وتعتبر علاقة السببية أهم ركن من أركان المسئولية المدنية حيث إن انعدامها يعني انعدام المسئولية.

والعلاقة السببية في مجال العلاج بالطب البديل تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المعالِج والضرر الذي أصاب المعالَج، وحال انتفاء تلك العلاقة تنتفي المسئولية كاملة عن المعالِج.

---

(١) الدركزلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق (ص٢٤٦).

(٢) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص٢٣٤).

(٣) يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي (ص١٦٩).

(٤) الدركزلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق (ص٢٤٠).

(٥) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص٢٤٣).

نظريات علاقة السببية:

١- **نظرية تعادل الأسباب:** تقوم على أساس أن كل الأسباب التي عاصرت حدوث الضرر هي سبب في حدوثه، فجميعها أسباب متكافئة متعادلة، بحيث إذا انعدم أحدها لم يقع الضرر[١].

٢- **نظرية السبب الأقرب:** تقوم على أساس أن السبب الأقرب زمنيا للضرر هو سببه بغض النظر عن بقية الأسباب[٢].

٣- **نظرية السبب المنتج أو الفعال:** تقوم على أساس أن السبب المنتج أو الفعال هو مناط المسئولية لأنه يؤدي عادة إلى إحداث الضرر[٣].

ومن خلال ما سبق فإني أرى أن نظرية السبب المنتج أو الفعال هي أنسب نظرية بالإمكان تبنيها في مجال التداوي بالطب البديل، حيث يمكن معرفة الوضع الحقيقي للمريض وماهية السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر للمريض، لأنه من الممكن أن يكون هناك بعض العوارض التي يمكن أن يعاني منها المريض لم يكن المعالِج على علم بها تؤدي إلى تفاقم حالة المريض، وليس من العدل أن نحمل المعالِج مسئولية اتجاه ذلك المريض حيث أن الخطأ لم يكن هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى تفاقم حالة المريض.

حالات انتفاء المسئولية المدنية للمعالِج:

لقد ذكرنا آنفاً أن المعالِج يكون مسئولاً عن الأضرار التي قد يسببها خطأ أوقعه على المعالَج، ولكن قد يحدث أن يقع الخطأ من المعالِج ومع ذلك لا يتحمل أية مسئولية وذلك لانعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع، ومن الأسباب التي تؤدي لانقطاع علاقة السببية ما يلي:

١-الحادث الفجائي أو القوة القاهرة:

المقصود من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة هي كل حدث أجنبي لا يد للمسئول فيه، ولايمكن توقعه، ويستحيل دفعه[٤]، فإذا كان الفعل الذي وقع من المعالِج وأدى إلى حدوث ضرر للمريض غير متوقع واستحال دفعه فإن المعالِج غير مسئول عن هذا الضرر، ولا يكون هناك

---

(١) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص٢٤٣).

(٢) قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية، (ص١٥٩).

(٣) سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح (ص٢٤٧).

(٤) الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (ص٦١٢).

مجال للمريض للمطالبة بالتعويض[١]، ومثاله: ما لو أصيب المريض أثناء الرقية أو المساج أو الجبيرة أو نحو ذلك بنوبة قلبية أودت بحياته، فإنه لا تبعة على المعالِج في مثل هذه الحالة لأنه لم ينشأ عنه تقصير وقد انتفت العلاقة مابين فعله كمعالِج وما بين سبب الوفاة، وتعتبر هذه أحد الحالات التي تنتفي فيها المسئولية عن المعالِج بالطب البديل.

٢-خطأ المريض:

يعتبر خطأ المريض من الأسباب المؤدية لقطع علاقة السببية وبالتالي انتفاء المسئولية عن المعالِج، ومثال ذلك أن يخطأ المريض في طريقة استخدام الوصفة العلاجية وينتج عن ذلك ضرر له، فإن المعالِج يعفى من المسئولية في تلك الحالة. ولكن لو اشترك المريض مع المعالِج في إحداث الضرر كأن يخطئ المعالِج في تحديد المقدار المناسب من الوصفة العلاجية، ويخطئ المريض في طريقة تناولها، فالمعالِج هنا يعفى عن جزء من المسئولية ولا يتحملها كاملة [٢].

٣-خطأ الغير:

المقصود من الغير هو كل شخص أجنبي عن المسؤول والمضرور[٣]، فإذا كان الضرر الذي أصاب المريض بسبب خطأ أوقعه الغير تنتفي المسؤولية عن المعالِج.

---

(١) خربوطلي، المسؤولية المدنية للطبيب (ص١٤٥).

(٢) الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (ص٦٢٤).

(٣) االمرجع السابق (ص٦٣١).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية المدنية في التداوي بالطب البديل

سأقوم في هذا المبحث بإذن الله بدراسة الآثار المترتبة على المسئولية المدنية للمعالِج بالطب البديل، فإذا أخطأ المعالِج وأدى ذلك لحدوث الضرر للمريض فإن من حق الأخير المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، فالتعويض هو الأثر المترتب على تحقق المسئولية، ولكي يتمكن المريض أو المتضرر من المطالبة بالتعويض كان لابد من رفع قضية ودعوى على المعالِج وهو مايسمى بدعوى المسئولية، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين: الأول: دعوى المسئولية، والثاني: جزاء المسئولية (التعويض).

المطلب الأول: دعوى المسئولية:

المقصود من دعوى المسئولية هو: "**الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به المسئول**"[١].

أطراف دعوى المسئولية:

١- **المدعي:** وهو الشخص الذي وقع عليه الضرر، وثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر[٢]، والمدعي في دعوى المسئولية في مجال التداوي بالطب البديل هو المريض الذي أصابه الضرر نتيجة خطأ أوقعه المعالِج.

٢- **المدعى عليه:** هو الشخص الذي أوقع الضرر بالمضرور، والذي تُرفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الضرر الناتج عن خطأ وقع منه[٣].

٣- **الطلبات:** وهي تلك الوسائل التي يعرضها المدعي على القضاء تأييداً لدعواه[٤].

٤- **الدفوع:** وهي تلك الوسائل التي يعتمد عليها المدعى عليه لرد الدعوى التي يرفعها خصمه[٥].

---

(١) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (ج١/٥٦٩).

(٢) المرجع السابق (ج١/٥٧٠).

(٣)السنهوري، مصادر الالتزام (مج٢/٢٩٤).

(٤) قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (ج١/٢٥٨).

(٥) قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (ج١/٢٥٨).

المطلب الثاني: جزاء المسئولية (التعويض):

المقصود من التعويض هو تلك الوسيلة التي يعتمدها القضاء في سبيل إزالة الضرر عن المضرور أو تخفيفه [١].

صور التعويض:

١- التعويض العيني: **هو "التعويض غير النقدي الذي يحكم به لإعادة الحالة إلى ماكنت عليه قبل وقوع الضرر"**[٢].

٢- **التعويض بمقابل:** وينقسم إلى قسمين:

أ. **تعويض غير نقدي:** وهو إلزام المسئول عن الضرر أن يقوم بعمل ما لصالح المتضرر بدلاً من إلزامه بدفع مبلغ من النقود، كأن يلزم المسئول برد سيارة من صنف تلك التي أتلفت وبالحالة التي كانت عليها[٣].

ب. **تعويض نقدي:** وهو إلزام المسئول عن الضرر بدفع مبلغ من المال للمضرور دفعة واحدة أو مقسطاً على عدة دفعات، أو إيراد مرتب لفترة زمنية محددة أو مدة حياة المتضرر وذلك حسب رؤية القاضي[٤].

ومما سبق يمكننا القول أن التعويض العيني في مجال المسئولية في التداوي بالطب البديل أمر صعب، وأن التعويض بمقابل هو الأمثل وذلك لأن الأضرار التي تصيب الجسد قد يستحيل التعويض عنها عينا، فالشخص الذي تسبب له خطأ المعالج عجزا كليا أو جزئيا كيف لنا أن نعوضه عينا؟.

ويجدر الإشارة إلى أن التعويض أي كان نوعه يجب أن يكون مساويا للضرر الحادث دون زيادة ولا نقصان، فالهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمريض[٥].

---

(١) سلطان، دراسات حول القانون المدني (ص٣٩٩)، مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري (ص٣٤٠).

(٢) محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره (ص٨٨).

(٣) السنهوري، الوسيط (ج١/٨٣٠).

(٤) تناغو، مصادر الالتزام (ص٢٦٢).

(٥) دودين، مسئولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية (ص١٣٨).

تقدير التعويض:

إن عملية تقدير التعويض عن المسئولية المترتبة في مجال التداوي بالطب البديل لها ميزة خاصة، وذلك لأن القاضي في مثل هذه الدعاوى يفترض به عدم المعرفة في أسرار ذلك المجال، فليس من السهل عليه معرفة ماهية الخطأ في سلوك المعالِج بالطب البديل[1]، فالقاضي في هذه الحالة بإمكانه الوصول إلى خطأ المعالِج في الأعمال الاعتيادية كعدم الحصول على رضا المريض أو موافقته الخطية مثلاً، أما فيما يتعلق في الأمور الفنية والعلاجية للطب البديل فيصعب عليه تحديد السلوك الخطأ للمعالِج، لذلك يتوجب عليه أن يلجأ إلى أهل الاختصاص في هذا المجال.

وعليه فإن عملية تقدير التعويض في مجال المسئولية المترتبة على التداوي بالطب البديل تتم من خلال خطوتين:

١- تحديد خطأ المعالِج عن طريق تحديد مدى تطبيقه للقواعد الفنية والأصول العلمية المتبعة في هذا المجال ومعرفة مدى تقصيره في ذلك، وهذا العمل لايقوم به إلا ذوو الاختصاص في مجال التداوي بالطب البديل.
٢- عرض النتائج التي يتم الحصول عليها من الخطوة الأولى، ومقارنتها للمعيار القانوني للخطأ المهني، وهذه مهمة القاضي الموكل بالقضية.

ولذلك كان لابد في مثل هذه الدعاوى أن تعمل المحكمة على تحديد ثلة من الخبراء في مجال التداوي بالطب البديل مهمتهم البحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ، وهل كان بالإمكان تجنب وقوعها وفقا للمعطيات العلمية في ذلك المجال، وأن يدرسوا الملف الطبي للمريض وتاريخه المرضي وعلاقته بالعلاج بالطب البديل، ثم يقوموا بإعداد تقرير مفصل بشكل واضح ودقيق يبينوا فيه هل المعالِج قد أخطأ أم لا.

وقت تقدير التعويض:

تعتبر مسألة تحديد الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض من المسائل الهامة في مثل هذه الدعاوى، وذلك أن الضرر الذي قد يصيب المعالَج غير ثابت أو غير مستقر بحيث لا يمكننا معرفة نهايته بشكل حاسم ودقيق، ولذلك فقد وجد اتجاهان في مسألة وقت تقدير التعويض:

---

(١) التونتجي، المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية (ص١١٨، ١٢٠).

١- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن تقدير التعويض يعتمد على وقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم وذلك للأسباب التالية:

أ. أن الضرر الصادر عن الفعل الضار هو الذي ينشئ الحق في التعويض ولذلك يجب النظر إلى قيمة الضرر يوم نشوئه، ويقتصر كون الحكم هنا على أنه كاشف للحق ومقرر له فقط[١].

ب. أن الحق في التعويض ينتقل للورثة حال موت المتضرر على اعتبار أنه استحقه بمجرد وقوع الضرر، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار تقدير التعويض لحظة وقوع الضرر وليس لحظة النطق بالحكم[٢].

٢- **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن تقدير التعويض يعتمد على وقت صدور الحكم لا لحظة نشوء الضرر وذلك لأن الضرر الحادث غير مستقر بل ربما يزيد أو ينقص تبعا لتغير الظروف، فهو غير ثابت من لحظة وقوعه إلى حين صدور الحكم بالتعويض[٣].

- **الرأي الراجح:**

من وجهة نظر الباحثة فإني أرجح الاتجاه القائل بأن وقت تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم، على أن يراعي القاضي جميع الظروف والأحداث التي حصلت منذ لحظة وقوع الضرر إلى حين يوم صدور الحكم، وذلك للأسباب التالية:

١- إنه ون كان حق المضرور ينشأ لحظة وقوع الضرر إلا أن إثباته في حق من أوقعه لا يكون إلا لحظة صدور الحكم، بمعنى أن الالتزام بالتعويض هو الذي يكون لحظة وقوع الضرر بينما الالتزام بدفع قيمة التعويض لايكون إلا لحظة صدور الحكم[٤].

٢- أنه لحظة وقوع الضرر قد لا يمكننا تحديد ماقد يترتب عليه من آثار ومضاعفات وبالتالي لا يمكن أن نضع أو نقدر قيمة ذلك الضرر بشكل دقيق، ولذلك كان الأفضل أن يتم تقدير التعويض يوم صدور الحكم.

---

(١) أبو كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير القيمة الشرائية للنقود (ص٤٠٢).

(٢) حجازي، النظرية العامة للالتزام (ج٢/٧٠).

(٣) عبد العال، تقدير التعويض (ص٣٨).

(٤) عبد الواحد، أثر تغير قيمة النقود (ص١٦).

أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض:

من المعلوم والمعروف أن القيمة الشرائية للنقود تختلف تبعا للاختلاف في الظروف اقتصادية كانت أو سياسية وبالتالي يجب على القاضي مراعاة هذا التغير، وأن يعتد بزيادة قيمة التعويض اللاحقة على صدور الحكم في تقدير التعويض، وذلك لأن الضرر الجسمي الذي يصيب المريض قد يكون مستمرا وبحاجة ماسة إلى شراء بعض الأدوية أو إجراء جراحة ما وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة للتعويض بذات الزيادة في أسعار تلك المواد اللازمة للمعالجة، لذلك كان لزاماً على القاضي أن يقدر التعويض لحظة النطق بالحكم مع مراعاة أن يكون هذا التعويض قابلاً للزيادة[1].

وأخيراً أقول: إن مسألة تقدير التعويض في المسئولية المدنية المترتبة على التداوي بالطب البديل غاية في الدقة وتحتاج إلى جهد كبير ودراسة عميقة في مجال التداوي بالطب البديل ومايتعلق به من حقائق وأسرار لايعلمها إلا المتخصصون في هذا المجال.

---

(١) منصور، المسئولية الطبية (ص١٩٠،١٩١).

الفصل الثاني:

المسئولية الجنائية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية الناشئة عن التداوي بالطب البديل وآثارها.

المبحث الأول: المسئولية الجنائية وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: حقيقة المسئولية الجنائية

يعتبر مصطلح المسئولية الجنائية في أصل اللغة مركباً إضافياً وهذا يقتضي أن يتم تعريفها باعتبارين أحدهما باعتبار الإضافة، وثانيهما باعتبار العلمية

الفرع الأول: تعريف المسئولية الجنائية باعتبار الإضافة

إن تعريف المسئولية الجنائية باعتبار الإضافة يتطلب تعريف مفرداته، وذلك لأن المركب الإضافي –كما يقرر الأصوليون– يتوقف إدراك معناه الإجمالي على فهم أجزائه التي يتكون منها، وعليه سأقوم بتعريف كل من جزئي المصطلح على حدا.

١ – المسئولية:

سبق وأن قمت بتعريف لفظ المسئولية لغة واصطلاحا في الفصل السابق من هذه الرسالة[١]، وعليه سوف أقوم بتعريف لفظ الجنائية فقط.

الفرع الثاني: الجنائية لغة واصطلاحاً.

الجنائية لغة: من الجناية وهي الذنب والجرم، وكل فعل يأتيه الإنسان ويترتب عليه العقاب[٢].

الجنائية اصطلاحا:

هي كل محظور شرعي نهى الله عنه بحد أو تعزير[٣]، وقالوا: هي كل فعل محرم واقع على مال أو نفس[٤]، وقد خص الفقهاء الجناية في الفعل الواقع على نفس الإنسان أو أطرافه[٥].

---

(١) انظر: الفصل الأول من هذه الرسالة، ص٣٥

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٣/١٥٣).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج١/٢٨٥).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/٢).

(٥) المرجع السابق.

الفرع الثاني: تعريف المسئولية الجنائية باعتبار العلمية

المقصود بالمسئولية الجنائية باعتبار العلمية أن يكون المركب من كلا اللفظين قد صار لقبا وعلما على مفهوم خاص، بحيث إذا أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم.

فقد عرفها أسامة التايه بقوله: "**هي التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة التي تستوجب عقوبة شرعية**"(١).

وعرفها عبد القادر عودة بقوله: "**هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها**"(٢).

ومن خلال ماسبق يمكننا القول أن المقصود من المسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل هو: "**تحمل المعالِج تبعة ارتكابه فعلاً محرماً حال كونه مدركاً مختاراً، كاعتدائه على جسم المريض أو عضو من أعضائه**".

سبب قيام المسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل:

إن المسئولية الجنائية لا تقوم على المعالج بالطب البديل إلا حال ارتكابه معصية من المعاصي التي حرمها الشارع، وعليه فإني أرى أن من الأسباب التي تؤدي إلى وجود مسئولية جنائية مايلي:

١-إتيان المعالِج معصية من معاصي الحدود:

والمقصود منها هي تلك المعاصي التي وردت بها عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا لله تعالى(٣)، ومثال على ذلك حد الزنى: وذلك بأن يقوم المعالج بالإعتداء على مريضته أو يساعد في ذلك، فيقع عليه في هذه الحالة مسئولية جنائية نتيجة لفعله المحرم(٤).

٢-إتيان المعالج معصية من معاصي القصاص:

وذلك بأن يقوم المعالج بإزهاق روح المعالَج أو إتلاف عضو من أعضائه متعمداً أو عن طريق الخطأ ففي هذه الحالة تقوم على المعالِج مسئولية جنائية نتيجة لفعله المحرم.

٣-إتيان المعالِج معصية من معاصي التعازير.

---

(١) التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية (ص٣٩).
(٢) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٣٣٩).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧/٣٣).
(٤) تايه، مسئولية الطب الجنائية (ص٥٩).

والمقصود منها هي تلك المعاصي التي ليس لها حد مقدر للعقوبة [1]، وهذه المعاصي كثيرة ومتعددة مثل العمل دون ترخيص، أو إفشاء سر للمريض وغيرها من المعاصي فإذا ارتكب المعالِج معصية من هذه المعاصي فإنه يصبح مسئولاً مسئولية جنائية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للمسئولية الجنائية:

من المعلوم أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد سبقت القوانين الوضعية في الحديث عن المسئولية الجنائية، بل وقد قررت الأحكام الجنائية الشرعية لجميع أنواع الجرائم، ويمكننا أن نوضح ذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة كما يلي:

- **من الكتاب:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على تحريم جريمة القذف ورتبت على فعلها عقوبة محددة ومقدرة وهي الجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة وجعل القاذف من زمرة الفسقة [3].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [4]

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على تحريم قتل النفس دون وجه حق، وقررت وجوب القصاص حال وقعت تلك الجريمة [5].

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [6]

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج١/٣١٠).

(٢) [النور: ٤].

(٣) الجوزي، زاد المسير (ج٦/١٠).

(٤) [الاسراء: ٣٣].

(٥) الألوسي، روح المعاني (ج٢/٤٩).

(٦) [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على تحريم إتلاف الأطراف وتحريم الجراح، وعلى جريان القصاص فيهما [١]

٤-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [2]

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة قتل المؤمن لأخيه المؤمن، ولكن لو وقع القتل منه بطريق الخطأ ودون قصد القتل ترتب على ذلك دية أو تحرير رقبة مؤمنة[٣]

- **من السنة:**

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)** [٤].

وجه الدلالة: أفاد الحديث بدلالة العبارة تخيير ولي الدم بين القصاص من الجاني، أو أخذ الدية.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى: **(أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ)** [٥].

وجه الدلالة: نص الحديث على وجوب الدية في القتل الخطأ، مع بيان صفات الإبل المدفوعة إلى أولياء الدم.

٣- عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وجاء فيه: **(فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٦] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ،**

---

(١) طنطاوي: تفسير الطنطاوي (ج١/١٢٨٠).

(٢) [انساء: ٩٢].

(٣) الثعالبي: الجواهر الحسان (ج١/٤٠٠).

(٤) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الديات/ ولي الدم يأخذ الدية، ص٨١٢: رقم الحديث ٤٥٠٦، الحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٥) [المرجع السابق/ باب ولي الدم يأخذ الدية، ص٨٢٠: رقم الحديث ٤٥٤١، الحديث حسن قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٦) أوعب جدعه: قطع الأنف كله. انظر: السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي (ج٨/٥٨).

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[١] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٢] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٣] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٤] خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ) [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحديد الديات في الجرائم التي تكون فيما دون النفس إذا صرف المجني عليه من القصاص إلى الدية.

- **الإجماع:**

أجمعت الأمة على أن كل تلف أوجرح لم يحدد له الرسول ﷺ دية أو أرشا فيه حكومة يحكم بها القاضي حسب طبيعة الجرح أو التلف الحاصل[٦].

ومن خلال النصوص السابقة نرى أن ديننا الحنيفة اهتم اهتماما بليغا بموضوع المسئولية الجنائية ووضع العقوبات الرادعة لتلك الجرائم التي يعود ضررها على المجتمع بشكل عام وعلى الأشخاص بشكل خاص، فأي فرد ارتكب أي من تلك الجرائم يتحمل مسئولية فعله ويترتب عليه العقوبة الملائمة.

والمسئولية الجنائية للمعالِج بالطب البديل لها نفسس الأحكام والعقوبات من باب أولى ذلك أن المعالِج مؤتمن في عمله وأن مهنته كالطبيب من أسمى المهن وأعظمها وفي ذلك يقول ابن القيم" **صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم**" [٧].

---

(١) المأمومة: الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ، أم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ. انظر: شيخي زاده، مجمع الانهر ملتقى الأبحر (ج٣٤٩/٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٤٠٥/١٧).

(٢) الجائفة: الجراحة التي تصل إلى الجوف من الصدر والظهر والجبين. انظر، الشوكاني، فتح القدير (ج٣٨٤/٢٣)، شيخي زاده، مجمع الأبحر (ج٣٤٩/٤).

(٣) المنقلة: الجراحة التي تنقل العظم، أي تحوله بعد الكسر. انظر: نفس المرجع.

(٤) الموضحة: الشجة التي توضح العضم أي تبينه. انظر: نفس المرجع.

(٥) [االنسائي: سنن النسائي، القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ص٧٣٩: رقم الحديث ٤٨٥٣، الحديث ضعيف قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

(٦) عودة، التشريع الجنائي (ج١٠٩/١).

(٧) البغدادي، الطب من الكتاب والسنة (ص١٧٩).

المطلب الثالث: علاقة المسئولية الجنائية بالمسئولية المدنية:

من خلال البحث عن العلاقة بين كل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فقد وجدت أن هناك اتجاهين لتحديد العلاقة بينهما. الأول منهما يرى أنه لا توجد ثمة علاقة بين كل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية وأن الخطأ المدني الذي هو أساس المسئولية المدنية يختلف تماما عن الخطأ الجنائي الذي هو أساس المسئولية الجنائية، بينما يرى الاتجاه الآخر أن كل من المسئولية الجنائية والمدنية على نفس الخطأ، أي أن الخطأ الجنائي هو نفسه الخطأ المدني[١]، كما ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية المدنية متفرعة عن الجنائية، وأن الأخيرة هي أصل للمسئولية المدنية[٢].

وإني أرى أن الأخطاء التي تبنى عليها المسئولية الجنائية محددة ومعينة سواء بالنص الشرعي أو القانوني ويعود الضرر الناتج عنها على المجتمع بشكل عام، بينما الأخطاء التي تبنى عليها المسئولية المدنية كثيرة بحيث لا يمكن حصرها ويعود الضرر الناتج عنها على الأفراد بشكل خاص، وعليه يجب التفريق بين كل من المسئوليتين على أساس مدى الأضرار الناتجة عن أخطاء كل منهما[٣].

أهم الفروق بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية:

١- المسئولية الجنائية تقوم عند وجود ضرر يعود على المجتمع بشكل عام، بينما المسئولية المدنية تقوم عند وجود ضرر لفرد معين.
٢- المسئولية الجنائية محدودة المجال، بينما المسئولية المدنية تتصف بالشمول.
٣- الأثر المترتب على المسئولية الجنائية هو عقوبة، بينما الأثر المترتب على المسئولية المدنية هو تعويض.
٤- النيابة العامة هي المخولة بإقامة الدعوى في حال المسئولية الجنائية باعتبارها ممثلة للمجتمع، بينما الفرد هو من يتولى إقامة الدعوى في المسئولية المدنية.

---

(١) الشو، الحماية الجنائية (ص٣٧٢).
(٢) البيه، المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، (موقع الكتروني).
(٣) تايه، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (ص٤٨).

٥- المسئولية الجنائية لا يجوز التنازل عنها أو التصالح فيها، بينما في المسئولية المدنية يحق للفرد التنازل عنها أو التصالح فيها.

٦- تقدر العقوبة الجنائية تبعاً لجسامة الضرر الناتج، بينما في المسئولية المدنية يجب أن يكون التعويض كاملاً بغض النظر عن جسامة الضرر[١].

(١) القانون الشامل، المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية في القانون الجزائري (موقع الكتروني).

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في التداوي بالطب البديل.

يوجد مبادئ عامة وأركان خاصة يجب توفرها في المسئولية الجنائية، وجماعها ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وللقول بوجود مسئولية جنائية في مجال التداوي بالطب البديل لابد من توفر هذه الأركان الثلاثة، أي: أن يكون هناك ركن شرعي يحرم ويجرم الفعل أو السلوك الصادر من المعالِج، وركن مادي يمثل المظهر الخارجي للجريمة الواقعة من قبل المعالِج، بالإضافة لوجود الركن المعنوي المتعلق بقصد المعالِج، وعليه سأتحدث في هذا المبحث عن هذه الأركان الثلاثة بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل:

المقصود من الركن الشرعي هو: "**وجود نص يحرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه مع عدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة**"(١).

ويعرفه عبد القادر عودة بقوله: "**أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه**"(٢).

ومما سبق يمكننا القول أن الركن الشرعي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل هو **(أن يقوم المعالِج بفعل يحرمه النص الشرعي أو القانون الجنائي)**.

فالشريعة الإسلامية حرمت المساس بسلامة جسد الإنسان سواء بالقتل أو الضرب أو الجرح من خلال نصوص واضحة وصريحة من الكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾(٣).

وجه الدلالة: نصت الاية على تحريم الاعتداء على النفس إلا أن يكون حقا، كالقصاص، أو الردة، أو الزنى بعد إحصان.

---

(١) إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها (ص٩٤).

(٢) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٩٩).

(٣) [الإسراء: ٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة: أفادت الآية بدلالة الإشارة تحريم الإعتداء على النفس أو أطرافها؛ إذ لولا الفعل المجرّم لما استحق الفاعل القصاص في النفس أو فيما دونها.

٣- عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وجاء فيه: **(فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ)** (٢).

وجه ألدلالة الحديث نص في تقرير العقوبة المالية ألدية على أطراف النفس الإنسانية، وعلى بعض الشجاج والجراح فيها، ولو تحريم الإعتداء عليها لما لزمت العقوبة المالية على ذلك.

وبما أن المعالِج بالطب البديل على علاقة مباشرة بجسم المريض فكان لزاما عليه تحمل المسئولية الجنائية حال إضراره بجسم المريض سواء عمداً كان ذلك أو خطأ حسب القواعد والأحكام الخاصة لكل حالة من الحالات.

ومما سبق نقول أن الركن الشرعي في مجال المسئولية الجنائية للتداوي بالطب البديل ذو أهمية بالغة حيث لا يمكننا القول بوجود جريمة جنائية وقعت من قبل المعالِج إلا حال كون هناك نص شرعي يحرم الفعل أو السلوك الذي صدر من المعالِج.

---

(١) [المائدة: ٤٥].

(٢) [االنسائي: سنن النسائي، القسامة/ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ص٧٣٩: رقم الحديث ٤٨٥٣، الحديث ضعيف قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

المطلب الثاني: الركن المادي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل:

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي لوجود جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون، بمعنى أنه لا يمكن القول بوجود جريمة بمجال التداوي بالطب البديل إلا إذا توفر الركن المادي بمكوناته الثلاثة وهي الخطأ الجنائي كسلوك مادي، والضرر الجنائي كنتيجة إجرامية للسلوك المادي، وأخيراً علاقة سببية تربط بينهما.

العنصر الأول: الخطأ الجنائي

أولاً: مفهوم الخطأ الجنائي

يعتبر الخطأ الجنائي صورة من صور الخطأ بشكل عام، ولكنه يتميز بأن هذا الخطأ يترتب عليه عقوبات خاصة محددة من قبل المشرع، وعليه فالخطأ الجنائي هو: "**مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص**" [(١)].

ومن خلال ما سبق أقول: أن الخطأ الجنائي في مجال التداوي بالطب البديل هو: **(مخالفة المعالِج بالطب البديل الأصول العلمية في ذلك المجال مما يترتب عليه قتل إنسان أو إتلاف عضو من أعضائه).**

ثانياً: كيفية تقدير الخطأ الجنائي في مجال التداوي بالطب البديل:

يقوم الخطأ الجنائي على أساس معيارين، معيار شخصي يتعلق بشخص المعالِج وظروفه الخاصة، ومعيار موضوعي يعتمد على قياس سلوك المعالِج بزميل له من حيث الخبرة والتخصص.

١. المعيار الشخصي:

يعتمد هذا المعيار على الأخذ بعين الاعتبار نقطتين الأولى هي ما يجب على المعالِج فعله في الظروف التي أحاطت به سواء أكانت ظروف خارجية أو داخلية[(٢)]، بينما النقطة الثانية تعتمد على الأهلية العلمية، أو الإجازة الطبية للمعالج، ومدى تقيده بذلك أثناء ممارسة مهنته. بمعنى أنه تتم المقارنة بين الخطأ الذي صدر من المعالِج وما اعتاد القيام به في نفس الظروف، فإذا اتضح أنه أخل بشيء من واجباته المهنية التي اعتاد القيام بها اتجاه مريضه فإن ذلك يعرضه للمسئولية الجنائية عن هذا الخطأ الذي أحدثه بالمريض، كما وأنه لا يمكننا القول

---

(١) حنا، النظرية العامة للمسئولية الطبية (ص٣٨٧).

(٢) العمراني، شرح القسيم العام (ص١٤٣).

بتحمل المعالِج للمسئولية الجنائية إلا إذا اعتبر فعله خروج عن القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في مجال التداوي بالطب البديل مع اتصاف هذا السلوك بالجهل وعدم الاحتياط الذي لا يمكن أن يصدر من معالِج في نفس المستوى المهني والعلمي[١].

٢. المعيار الموضوعي:

يعتمد هذا المعيار على المقارنة بين سلوك المعالِج الذي صدر منه الخطأ وسلوك معالِج آخر متوسط الحيطة والحذر وُضع في الظروف الزمانية والمكانية وبتوفر نفس الوسائل[٢].

ومن خلال ما سبق أرى أنه تحديد الخطأ الذي أوقعه المعالِج يجب أن يعتمد على المعيارين السابقين أي أن يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المعالِج والظروف التي أحاطت به، بالإضافة لمقارنة سلوكه بسلوك معالِج آخر بنفس المستوى وُضع في ذات الظروف، فكل من المعيارين يكمل الآخر ويعتمد عليه في تحديد مدى الخطأ الذي ارتكبه المعالِج.

ثالثاً: صور الخطأ الجنائي في مجال التداوي بالطب البديل:

١- **عدم التبصر:** ويقصد به خطأ يقع من المعالِج نتيجة لجهله وعدم درايته وحذقه بأمور يتطلب منه العلم بها[٣]، مثال ذلك أن يقوم المعالِج بوصف أطعمة أو أشربة معينة للمريض دون أن يكون على علم بمدى خطورتها عليه فتؤدي إلى هلاك المريض أو تلف عضو من أعضائه.

٢- **عدم الاحتياط:** وتعني أن يكون الفاعل على دراية بخطورة العمل الذي يقوم به وما ينتج عنه من آثار ومع ذلك يمضي به مع عدم أخذه للاحتياطات اللازمة للحد من تلك الآثار[٤]، ومن أمثلة ذلك أن يقوم المعالِج بعمل حجامة لسيدة حامل دون أخذ الاحتياطات اللازمة ويؤدي ذلك للإجهاض وتدهور الحالة الصحية للمريضة.

٣- **الإهمال وعدم الانتباه:** ويقصد به إدراك الجاني للأخطار التي يمكن أن تنتج عن فعله ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع تلك الأخطار[٥]، ومثال ذلك أن يهمل المعالِج تعقيم الأدوات المستخدمة في الحجامة أو الفصد مما يؤدي إلى تسمم

---

(١) حماد، أحكام العمليات الجراحية (ص٢٠٦).

(٢) حمدان، المسئولية الجنائية للطبيب (ص٢١).

(٣) أديب، المسئولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية (ص٢١).

(٤) الفجال، أحكام التصرف بالدم البشري (ص٤١٩).

(٥) الدكي، المسئولية الجنائية للطبيب (ص٣٧).

المريض ووفاته، أو يصف أطعمة أو أشربة معينة مع عدم الانتباه إلى مدى تأثيرها على بعض المرضى دون البعض الآخر.

٤- **عدم مراعاة النظم والقوانين:** أي أن يقوم المعالِج بتصرف مخالف للأنظمة التي يقتضيها التداوي بالطب البديل، أو الامتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالتداوي بالطب البديل، ومثال ذلك أن يقوم المعالِج بالطب البديل بممارسة مهنته دون الحصول على ترخيص يخوله من ممارسة هذه المهنة، أو أن يمتنع عن اتباع أساليب الصحة والسلامة التي تنص عليها اللوائح والنظم في هذا المجال.

العنصر الثاني: الضرر

أولاً: مفهوم الضرر

يعتبر الضرر العنصر الأساس الذي ترتكز عليه المسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل، فلا يمكننا الحديث عن قيام المسئولية الجنائية للمعالِج بالطب البديل إذا لم يتحقق الضرر.

تعريف الضرر: هو الأثر المباشر الذي يصيب المريض في جسمه أو نفسه نتيجة للخطأ الجنائي الواقع من المعالِج بالطب البديل[١]

ثانياً: أنواع الضرر

١- الضرر المادي:

وهو الضرر المتمثل في المساس بسلامة جسم الإنسان سواء كان بإزهاق الروح، أو تلف عضو من الأعضاء[٢] .

٢- الضرر المعنوي:

هو الضرر المتمثل بالآلآم النفسية والجسمانية التي يعانيه المريض نتيجة خطأ المعالِج[٣].

---

(١) المسئولية الجنائية للطبيب والصيدلي، (موقع الكتروني).

(٢) المسئولية الجنائية للطبيب والصيدلي، (موقع الكتروني).

(٣) المرجع السابق.

العنصر الثالث: علاقة السببية

حتى يسأل المعالِج بالطب البديل عن الخطأ الجنائي الذي ارتكبه، أو عن الضرر الذي أصاب المريض لابد من أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين كل من الخطأ الحاصل والضرر الواقع[١]، هذا يعني أنه حال انتفت تلك العلاقة بينهما تنتفي المسئولية الجنائية للمعالِج بالطب البديل.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب البديل:

الركن المعنوي هو حلقة الوصل بين الجناية الحاصلة كواقعة مادية وبين الشخص الذي صدرت منه، فهو يدرس الحالة النفسية التي كان عليها الشخص حال وقوع الجناية هل كان قاصداً لها ومتعمداً النتيجة المترتبة، أم كان قاصداً لها دون تعمد نتيجتها، وهو مايعبر عنه بالقصد الجنائي.

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

" **العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها**"[٢] **أو هو** "**تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم أن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه**"[٣]

ومما سبق أقول: أن القصد الجنائي للمعالِج بالطب البديل هو "**اتجاه إرادة المعالج إلى فعل سلوك معين مع علمه التام بتحريم الشرع والقانون له**".

ثانياً: صور القصد الجنائي:

١- **القصد العام: وهو يعني انصراف إرادة الجاني للقيام بفعل ضار مع علمه أنه محظور**[٤] ومثاله في مجال التداوي بالطب البديل أن يقوم المعالِج بجرح المريض دون الحاجة لذلك.

٢- **القصد الخاص: وهو أن يأتي الجاني الفعل مع علمه بأنه محظور، ولكنه يكون متعمداً قاصداً نتيجة معينة أو حدوث ضرر خاص**[٥] ومثاله أن يقوم المعالج بالطب البديل بوصف شراب أو طعام معين للمريض بقصد إزهاق روحه، أو إتلاف عضو من أعضائه.

---

(١) فرج، أحكام المسئولية الجنائية الطبية (ص٢).

(٢) سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (ص٢٣١).

(٣) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٣٥٥).

(٤) المرجع السابق (ص٣٥٨).

(٥) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٣٥٩).

٣- **القصد المعين: وهو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص معين**[١] ومثاله أن يقوم المعالج بإعطاء المريض وصفة معينة بقصد الضرر وإيقاع الأذى على شخص المريض.

٤- **القصد الغير معين:** وهو أن يقصد الجاني فعل معين على شخص غير معين.

٥- **القصد المباشر:** وهو توجه إرادة الجاني إلى الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها، ومثاله كما لو قام المعالج بإعطاء المريض شرابا معينا وهو عالم بالنتائج الخطرة التي يمكن أن تقع حال تناول المريض هذا الشراب.

٦- **القصد غير المباشر:** وهو أن يقصد الجاني فعلاً معينا ولكنه لا يقصد النتيجة المترتبة، ومثاله أن يعطي المعالج وصفة علاجية للمرأة الحامل حتى تجهض فينتج عن ذلك تسمم للحمل يؤدي إلى وفاة المريضة، فالمعالِج هنا قصد إتيان الفعل وهو الإجهاض لكنه لم يقصد النتيجة وهي وفاة المريضة.

أسباب انتفاء المسئولية الجنائية:

١- أن يكون القصد والباعث على عمله هو معالجة المريض والتخفيف من آلامه ومعاناته ومساعدته على الشفاء.

٢- أن يكون عمله ضمن الحدود المتاحة ووفقا للقواعد العلمية والأصول الطبية في مجال التداوي بالطب البديل.

---

(١) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٣٥٩).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية للتداوي بالطب البديل

سأقوم في هذا المبحث بإذن الله بدراسة الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية للتداوي بالطب البديل، فإذا فارق المعالج الحياة، أو أتلف أي عضو من أعضائه بسبب فعل متعمد من المعالج أو خطأ غير مقصود وقع منه، ماهي النتيجة الحاصلة، وماهو الأثر المترتب عن ذلك، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين الأول منهما: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية حال التعمد، أما الثاني فهو: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية حال الخطأ.

المطلب الأول: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية الحاصلة حال التعمد:

الفرع الأول: الجناية على النفس شبه العمد:

١- تعريف القتل شبه العمد

القتل شبه العمد عند أبي حنيفة هو: "**القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا**"(١).

أما الشافعية فقد عرفوه بقولهم: القتل شبه العمد هو: "**الضرب بسوط أو عصا خفيفين بلا توال، ولم يكن بمقتل، ولم يكن بدن المضروب نحيفا، ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر**"(٢).

بينما قال الحنابلة: القتل شبه العمد هو: "**أن يضربه بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكزه بيده، أو يلقيه في ماء قليل، أو يسحره بما لا يقتل غالباً**" (٣).

أما الدكتور عبد القادر عودة قال: القتل شبه العمد هو: "**إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل**" (٤)

وهذا يعني أنه حال قصد المعالِج إيذاء المريض بجرحه أو ضربه أو إعطائه طعاماً أو شراباً معينين دون أن يقصد قتله، ولكن توفي المريض بسبب هذا الجرح أو الطعام أو الشراب سمي هذا قتل شبه عمد ويتحمل المعالج ما يترتب عن ذلك من عقوبات.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٨/٣٢٧).
(٢) الرملي، نهاية المحتاج (ج٧/٢٥٠).
(٣) البهوتي، كشاف القناع (ج٥/٥١٢).
(٤) عودة، التشريع الجنائي (ج١/٣٥٢).

٢- العقوبات المترتبة على القتل شبه العمد:

يترتب على القتل شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة، والكفارة.

أ- الدية المغلظة:

تعريف الدية المغلظة:

الدية لغة: مصدر ودى، نقول: وديت الرجل أديه دية، والدية بالكسر حق القتيل[١]

الدية شرعاً: عرفها الحنفية بقولهم هي: "**المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف**" [٢].

وعرفها المالكية بقولهم هي: "**مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد**"[٣].

أما الشافعية فقالوا هي: "**المال الواجب على الحر في نفس أو فيما دونها**" [٤].

بينما الحنابلة قالوا هي: "**المال المؤدى إلى المجني عليه بسبب الجناية**" [٥].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الفقهاء متفقين على أن الدية هي مقدار من المال محدد شرعا لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه.

قيمة الدية المغلظة:

اتفق الفقهاء على دية الحر المسلم مائة من الإبل، إلا إنهم اختلفوا في قيمة الدية المغلظة:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الدية المغلظة هي مائة من الإبل أرباعا أي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة[٦].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٦/٩٨)، ابن منظور، لسان العرب (ص٤٨٠٢).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج١٠/٢٣٠).

(٣) الأنصاري، حدود ابن عرفه (ص٦٧٧).

(٤) النووي، روضة الطالبين (ج٧/١١٨).

(٥) البهوتي، كشاف القناع (مج٤/٢٩١٣).

(٦) الحصكفي، الدر المختار (ج٦/٥٧٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٨/٣٧٣)، البابرتي، العناية شرح الهداية (ج١٥/٢٤٦)، ابن الهمام، فتح القدير (ج٢٣/٣٤٧).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدية المغلظة هي مائة من الإبل أثلاثا أي ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[١].

واختلف الفقهاء في إخراج الدية من غير الإبل:

- فذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراجها من غير الإبل من الذهب والفضة وتقدر بألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف درهم من الفضة[٢].
- وذهب الإمام مالك إلى القول بجواز إخراج الدية من الذهب والفضة وقدرها بألف دينار من الذهب واثنا عشرة ألف درهم من الفضة[٣].
- بينما ذهب الإمام أحمد وصاحبا أبا حنيفة إلى القول بجواز إخراج الدية من الذهب والفضة والشعير والبقر والغنم والحلل، وتقدر بمائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشياه، ومائتي حلة على أهل الحلل [٤].

أما بالنسبة لوقتنا الحالي نظرا لعدم تعامل الناس بالإبل أو الغنم وما شابه فقد قرر المجلس الأعلى للإفتاء في فلسطين أن الدية المغلظة هي مائة ألف دينار أردني [٥].

الملزم بأداء دية شبه العمد:

سبق وأن ذكرنا أن الجاني لم يكن قاصداً للقتل في جناية القتل شبه العمد، لذلك فإن الدية تجب على عاقلته من باب التخفيف عنه ومواساته والتعاون معه[٦]، وعليه إذا وقع قتل شبه عمد بسبب المعالج بالطب البديل فإن دية القتيل تكون على عاقلة المعالج من باب التخفيف عنه ومواساته في مصابه. ومما يدلل على أن العاقلة تتحمل الدية مع الجاني حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: **(اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)** [٧].

---

(١) الشيرازي، المهذب (ج١٩١/٢)، ابن قدامة، المغني (ج٢٧٥/١٨).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير (ج٣٠٤/٨).

(٣) القرطبي، بداية المجتهد (ص٧٢٩).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير (ج٣٠٤/٨).

(٥) مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرار رقم ٨٦/٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٦) الشوكاني، السيل الجرار (ص٤٣٧).

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد، ج٢٧٦/٤: رقم الحديث ٦٩١٠]

وهذا دليل واضح وصريح على أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة لا الجاني وحده[١].

ب- الكفارة:

الكفارة لغة: من الكفر وهو التغطية والستر، وهي تعني مايكفر به من الخطيئة واليمين فيمحى به، وسميت كذلك لأنها تكفر الذنوب وتسترها[٢].

الكفارة شرعا: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله[٣].

أما كفارة القتل شبه العمد هي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٤]

ولكن في وقتنا الحالي وبعد أن من الله علينا بالتحرر من العبودية وذلها، فلا يوجد هناك مجال لعتق رقبة مؤمنة لذلك كان الواجب في الكفارة هو صيام شهرين متتابعين.

الفرع الثاني: الجناية على النفس عمداً:

١- تعريف القتل العمد:

القتل العمد عند الحنفية هو: "**ما تعمد ضربه بسلاح أو ماجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الحجر والخشب**" [٥]

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٧/٢٢٧).

(٢) الفراهيدي، العين (ج٤/٣٩)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج١٠/٢٠٠).

(٣) المناوي، التعريفات (ج١/٦٠٦).

(٤) [انساء: ٩٢].

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٨/٣٢٨).

وعرفه المالكية بقولهم: "**ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالبا من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقاتل**" [١]

أما الشافعية فقالوا: القتل العمد هو: "**أن يعمد إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح مثقل وسحر، ويقصد بفعله قتله بذلك عدواناً**" [٢]

بينما عرفه الحنابلة بقولهم: القتل العمد هو: "**ما ضربه بحديدة أو خشبه كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف**" [٣]

٢- العقوبات المترتبة على الجناية على النفس عمداً:

أ- القصاص

القصاص لغة: من قصَّ بمعنى تتبع الشيء، نقول: قصصت الأثر إذا تتبعته، ومن هنا اشتق القصاص في الجراح بمعنى أن يفعل به مثل فعله بالأول، وأن يطلب أن يقتص ممن جرحه[٤]

القصاص شرعا: لم يختلف معنى القصاص شرعا عن معناه في اللغة، فقد استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي أي بمعنى قتل القاتل، وهو ما يسمى بالقود[٥]

ومما سبق أقول: أن المعالج بالطب البديل إذا ثبت أنه تعمد قتل مريضه سواء بجرحه أو إعطائه وصفة عشبية تؤدي إلى وفاته مع علمه بذلك، فإنه يقام عليه حد القصاص.

كيفية تنفيذ حكم القصاص:

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يتم فيها تنفيذ حكم القصاص على مذهبين:

- **المذهب الأول:** الجمهور (المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة) حيث ذهبوا إلى أنه يقتص من الجاني بنفس الكيفية التي قتل بها، فمن قتل بمحدد كالسيف، أو بمثقل كالحجر، أو خنق، أو تجويع، أو غير ذلك من الطرق والوسائل فإنه يقتل بمثل ما قتل[١]

---

(١) القرافي، الذخيرة (ج١٢/٢٧٩).

(٢) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج٢/٤٩٥).

(٣) ابن قدامه، المغني (ج٩/٣٢٢).

(٤) الفراهيدي، العين (ج٣/٣٩٥)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٥/١١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (ج١٠/٢٥٢)، الشيرازي، المهذب (ج٣/١٧١).

وقد استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة:

قال تعالى:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (3)،
وقوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (4).

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على المماثلة في القصاص، وأن الجزاء من جنس العمل(٥)

عن أنس بن مالك قال: **(خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ(٦) بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ(٧)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ)** (٨).

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على المماثلة في القصاص وأن الجاني يقتل بمثل ما قتل(٩)

- **المذهب الثاني:** الحنفية والحنابلة في رواية حيث ذهبوا إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف(١٠)

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢/٥٢٢)، الشربيني، مغني المحتاج (ج٤/٥٩)، القرافي، الذخيرة (ج١٢/٣٤٦)، ابن عبد البر، الكافي (ص٥٨٨)

(٢) [البقرة: ١٩٤].

(٣) [النحل: ١٢٦].

(٤) [الشورى: ٤٠].

(٥) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج٣/١٠١).

(٦) أوضاح: حلي من الفضة. انظر: العيني، عمدة القاري (ج٣٤/٣١٨).

(٧) رمق: بقية حياة. انظر: المرجع السابق.

(٨) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ إذا قتل بحجر أو عصا، ج٤/٢٦٨: رقم الحديث ٦٨٧٧]

(٩) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٦/٤٣).

(١٠) المبسوط، السرخسي (ج٢٦/١٢٢)، البهوتي، كشاف القناع (ج٥/٥٣٨).

ودليلهم:

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)** [1].

- **الرأي الراجح:**

من وجهة نظر الباحثة فإني أرى ترجيح القول الثاني القائلين بأن القصاص لا يكون إلا بالسيف، خاصة في مجال التداوي بالطب البديل حيث أن المماثلة في القصاص في هذا المجال غير متصورة، ومتعذرة في الواقع.

ب- الدية:

في حال القتل العمد فإنه قد يصار من القصاص إلى الدية في حال عفا ولي المقتول عن القصاص، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2]، وقد سبق وأن تحدثت عن تعريف الدية والأجناس التي تجب فيها، وقيمة الدية في فلسطين[3]

ج- التعزير:

التعزير لغة: يأتي بمعنى التأديب والرد والمنع، والتعزير هو الضرب دون الحد[4]

التعزير اصطلاحا: "**اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام**" [5]، أو هو: "**تأديب على ذنب لا حد فيه**" [6]

كيفية التعزير:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب تعزير قاتل العمد إذا عفا عنه أولياء الدم، ولم يقتص منه، ويكون التعزير بضرب الجاني مائة ضربة بالسوط ردعاً وزجراً له بالإضافة لحبسه لمدة عام[1]

---

(١) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/ لا قود إلا بالسيف، ج٢٤٦/٤: رقم الحديث ٢٦٦٧،وقد ضعفه الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب]

(٢) الشيرازي، المهذب (ج١٩٨/٣)، الشربيني، مغني المحتاج (ج١٠٤/١٢).

(٣) انظر هذا البحث، صفحة ١٩

(٤) الفراهيدي، العين (ج١٤٥/٣)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣١١/٤)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج١٣٠/٢).

(٥) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ج٢٧٤/٢).

(٦) القليوبي، حاشية قليوبي (ج١٤١٤/١).

د- الكفارة:

لقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على قاتل العمد، فذهب البعض إلى القول بعدم وجوبها في حق قاتل العمد[٢]، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بوجوب الكفارة في حق القاتل عمداً[٣]، وعلتهم في ذلك: أن الكفارة تجب في القتل الخطأ مع عدم وجود الإثم على القاتل، فلأن تجب في حق قاتل العمد من باب أولى[٤]، وكفارة القتل العمد عن من يقول بوجوبها هي عتق رقبة مؤمنة، فلم يجد فصيام شهرين متتابعين[٥].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسئولية الجنائية حال الخطأ:

سبق وأن تحدثنا في المطلب السابق عن الأثر المترتب حال تعمد المعالج قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه أو إزالة منفعة أحد الأعضاء، أما في هذا المطلب سوف أتحدث بإذن الله عن الأثر المترتب حال ما إذا أخطأ المعالج وأدى خطؤه إلى إزهاق روح المريض أو إتلاف عضو من الأعضاء وزوال منفعته.

الفرع الأول: الجناية على النفس خطأ:

١- تعريف القتل الخطأ:

عرفه الحنفية بقولهم: "**القتل الخطأ كما إذا رمى شخصا بسهم أو ضربه بسيف يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم**" [٦]

أما الشافعية فقالوا: القتل الخطأ هو: "**أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنسانا فيقتله**"[٧]

والحنابلة قالوا: القتل الخطأ هو: "**أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله**" [٨].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (ج٢/٥٢١).
(٢) الحطاب، مواهب الجليل (ج٨/٣٥١).
(٣) الشيرازي، المهذب (ج٣/٢١٠).
(٤) الغمراوي، السراج الوهاج (ص٤٩٤).
(٥) الشربيني، الإقناع (ج٢/٣٩٩).
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٨/٣٣٠).
(٧) الشربيني، الإقناع (ج٢/٤٩٦).
(٨) ابن قدامة، المغني (ج١٨/ ٣٠٤).

٢- العقوبات المترتبة على الجناية على النفس خطأ وهي:

أ- الدية المخففة:

اتفق الفقهاء على أن الدية المخففة على عاقلة الجاني هي العقوبة الواجبة حال وقع القتل من الجاني بطريق الخطأ[١]، والدية المخففة هي مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢].

ب- الكفارة:

اتفق الفقهاء على أن كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٣]، ولكنهم اختلفوا لو أن الجاني لم يستطع الصيام بسبب مرض مزمن أو شيخوخة هل يلزم إطعام أو لا؟ فذهب البعض إلى القول بعدم وجوب الإطعام لعدم ورود النص بذلك[٤]، والبعض كان له قولان: أنه ليس عليه إطعام، والقول الآخر: يلزمه إطعام ستين مسكينا مداً من الطعام[٥].

الفرع الثاني: الجناية على ما دون النفس:

١- تعريف الجناية على مادون النفس:

المقصود بالجناية على مادون النفس هو: "**كل أذى يقع على الإنسان من غيره فلا يودي بحياته**"[٦].

٢- أقسام الجناية على ما دون النفس:

اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على ما دون النفس:

فذهب الحنفية إلى القول بأنها أربعة وهي: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، وإذهاب معانيها مع بقاء أعينها، والشجاج والجراح[٧] .

---

(١) الأنصاري، أسنى المطالب (ج١١/٤)، شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ج٣٤١/٤).
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣٧٣/٨).
(٣) السعدي، النتف في الفتاوى (ج١٤٤/١)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ج٢٢٨/١).
(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية (ج٢٢٨/١).
(٥) الشيرازي، المهذب (ج٢١٧/٢).
(٦) عودة، التشريع الجنائي (ج٢٠٤/٢).
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤٠٨/١٠).

وذهب المالكية إلى القول بأن أقسام الجناية على ما دون النفس أربعة أيضاً وهي: أبانة عضو، وإزالة منفعته، وجرح، وكسر[١]

وذهب الشافعية إلى القول بأنها ثلاثة أقسام وهي: إبانة طرف، وإزالة منفعة عضو، وجرح[٢]

بينما ذهب الحنابلة إلى القول بأنها أربعة وهي: إبانة الأعضاء وإزالة منافعها، والشجاج، وكسر العظام، والجراح [٣]

٣- العقوبة المترتبة على الجناية على ما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن القصاص هو العقوبة المترتبة على الجناية على ما دون النفس عمداً[٤]، ولكنهم اختلفوا في الشروط الواجبة في استيفاء القصاص على النحو التالي:

أ- الحنفية:

اشترط الحنفية لوجوب استيفاء القصاص فيما دون النفس ثلاثة من الشروط وهي[٥]:

١- المماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين، لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص.
٢- أن يكون المثل ممكن الإستيفاء، لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الإستيفاء ضرورة.
٣- أن يكون الجاني والمجني عليه متحدين في الذكورة والأنوثة والحرية، فلا قصاص بين ذكر وأنثى، وحر وعبد، وعلة ذلك هي عدم المماثلة في الأروش بينهم، والمماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس، وما دون النفس يسلك به مسلك الأموال والمماثلة في الأموال معتبرة.

ب- المالكية:

اشترط المالكية ثلاثة شروط وهي[١]:

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٧٩/٢).
(٢) الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (ج٣٨١/٢).
(٣) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص٣٨٤).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤١٤/١٠)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج١٧٩/٢).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢٩٧/٧ وما بعدها).

١- عدم مباشرة المجني عليه القصاص خشية الزيادة وعدم المعرفة.
٢- المماثلة في الأعضاء فلا يقتص من اليمنى إلا باليمنى وكذلك سائر الأعضاء.
٣- عدم التعدي.

ج- الشافعية:

اشترط الشافعية شرطان وهما[٢]:

١- الاشتراك في الاسم خاصة رعاية للمماثلة، فلا تقطع يسار بيمين، ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما.
٢- لا يكون بأحد الطرفين الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله.

د- الحنابلة:

اشترط الحنابلة ثلاثة شروط وهي[٣]:

١- الأمن من الحيف.
٢- المماثلة في الاسم والموضع.
٣- استواء الطرفين المجني عليه والجاني في الصحة والكمال.

---

(١) القرافي، الذخيرة (ج١٢/٣٣٧ وما بعدها).
(٢) الشربيني، الإقناع (ج٢/٥٠٠).
(٣) البهوتي، الروض المربع (ج١/٤٢٠).

الفصل الثالث:

التدابير الوقائية للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل

الفصل الثالث: التدابير الوقائية للحد من الأضرار الناجمة عن التداوي بالطب البديل

المبحث الأول: الدور الرقابي للدولة

تعد الرقابة من أهم الدعائم الأساسية في الدول بشكل عام، وفي الدولة الإسلامية بشكل خاص، فشريعتنا الغراء جاءت بمنهج واضح ومتكامل، وضحت من خلاله مسئولية كل فرد عن نفسه أولاً، ثم مسئوليته اتجاه مجتمعه، والشريعة الإسلامية تسعى دوما لتحقيق الخير والصلاح لجميع العباد، لذلك فهي تعمل على تطهير نفوس الناس من كل شر وسوء، فالنفس البشرية بطبيعتها بحاجة ماسة إلى المراقبة، سواء كانت مراقبة ذاتية نابعة من ضمير الشخص، عن طريق استشعار مراقبة الله له في أعماله وأقواله فيعمل على تصويب أخطائه باستمرار، ويقاوم أي إغراء للإنحراف أو الزلل، بالإضافة لمراقبة الغير والعمل على نصحهم وإرشادهم إلى الطريق السليم، ونظراً لأهمية الرقابة جاء هذا المبحث لأوضح من خلاله مفهوم الرقابة ومشروعيتها، بالإضافة إلى معرفة أنواع الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل مع توضيح دور الدولة الرقابي في هذا المجال، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومشروعيتها:

أولاً: مفهوم الرقابة:

الرقابة لغة: من الفعل رقب، وهي تأتي بمعنى الانتظار، والحراسة، والرعاية، والمحاسبة، والرقيب هو الحارس والحافظ [١].

الرقابة اصطلاحاً: عرفها بدوي بقوله: "**هي التحقق من أن التنفيذ يتم كما هو مقرر في الخطة، وفي ضوء التعليمات والقواعد الموضوعية، بقصد اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء، وعلاجها وتفادي تكرارها**" [٢].

بينما عرفها الضحيان بقوله: "**هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها**" [٣].

---

(١) الفراهيدي، العين (ج٣/١٤٠)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/٤٢٧).

(٢) بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة (ص٨٧).

(٣) الضحيان، الإدارة في الإسلام (ص١٢٧).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل تعني: العمل الجاد والدؤب للتحقق من سير عملية التداوي والعلاج بالطب البديل وفقا للتعليمات والقواعد المتفق عليها.

ثانيا: مشروعية الرقابة:

تتبع مشروعية الرقابة من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ بالإضافة لفعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

- **الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [2]

وجه الدلالة:

دلت الأيات السابقة على أن الله مراقب لأعمال وأقوال العباد، وعند استشعار الإنسان مراقبة الله سيدفعه ذلك لمراقبة نفسه ومحاسبتها عند وقوع أي خطأ أو تقصير، وفي هذا دليل على مشروعية المراقبة[٣]

قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

حث الله سبحانه وتعالى المؤمنين على العمل وشجعهم للإخلاص فيه، وذلك بأن أخبرهم بأنهم مراقبون منه عز وجل ثم من رسوله الكريم ﷺ ثم من المؤمنين[١]، وهذا دليل على مشروعية الرقابة.

---

(١) بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة (ص٨٧).

(٢) [النساء: ١].

(٣) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (ج١/٢٣٤)، الألوسي، تفسير الالوسي (ج١٦/١٩١).

(٤) [التوبة: ١٠٥].

➢ **السنة:**

أ. عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: **(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ)** [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث السابق على مراقبته ﷺ لعماله وموظفيه، وتوجيههم ورشدهم لما فيه خير وصلاح لدينهم ودنياهم[٣]، وهذا دليل على مشروعية المراقبة.

ب. عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال: **(أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ؟ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)**[٤].

وجه الدلالة:

الحديث فيه توجيه منه ﷺ لمعاذ بن جبل وللأئمة بشكل عام إلى التخفيف في الصلاة مراعاة لأحوال الناس وظروفهم، وفيه دليل على مراقبته ﷺ للإئمة ونصحهم وترشيدهم لكل مافيه خير لهم[٥]. وهذا دليل على مشروعية المراقبة.

٣- فعل لخلفاء الراشدين:

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (ج١٤٥/٨).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ تحريم هدايا العمال، ص٨٨٩: رقم الحديث ١٨٣٢].

(٣) التبريزي، مشكاة المصابيح (ج٦٧/٦).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الآذان/ من شكا إمامه إذا طول، ج٢٣٣/١: رقم الحديث ٧٠٥].

(٥) العيني، عمدة القاري (ج٢٤٣/٥).

أ. فعل أبو بكر ﷺ عندما قدم معاذ من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ على أبي بكر ﷺ فقال له: **(ادفع حسابك. فقال: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم، لا والله لا ألي لكم عملاً أبداً)** [١].

ب. فعل عمر بن الخطاب ﷺ عن زيد بن وهب قال: **(خرج جيش في زمن عمر بن الخطاب نحو الجبل، فانتهوا إلى نهر ليس عليه جسر، فقال أمير ذلك الجيش لرجل من أصحابه: إنزل فابغنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه. فقال: ياعمراه، ياعمراه، ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال: يالبيكاه، يالبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال له: لولا أن تكون سنة لاقتدت منك، لا تعمل لي عملاً أبداً)** [٢]

ج. فعل عثمان بن عفان ﷺ فقد كان أول كتاب كتبه إلى الخراج يدل على مراقبته لهم، وقد جاء فيه: **(أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها)** [٣]

د. فعل علي كرم الله وجهه فقد كان يشيد بعامله على المدائن حين أدى الخراج بالطريقة المثلى، فكتب إليه يقول: **(أما بعد، فإنك قد أديت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت إمامك، فعل المبر التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك، وحسن مآبك)** [٤].

وجه الدلالة:

ومن خلال فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم نجد أنهم كانوا دائما يحاسبون عمالهم وموظفيهم ويراقبونهم، وينصحوهم ويرشدونهم حال أخطاؤا، ويمدحونهم ويشكرونهم حال أحسنوا، وهذا لدليل على مشروعية الرقابة

المطلب الثاني: أنواع الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل:

تنقسم الرقابة بشكل عام إلى عدة أقسام وذلك بحسب اختلاف موضوعها ومجالها، وعليه يمكننا تقسيم الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

١- رقابة على حسب الشخص الذي يؤديها[١]: وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ابن قتيبة، عيون الأخبار (ج١/٢٥).

(٢) ابن شبه، تاريخ المدينة (ج٣/٨١٣). ابن جزي، مناقب عمر (ص١٢٣).

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (ج٢/٥٩١).

(٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (ج١/١٨٨).

أ. **رقابة ذاتية:** وهي تلك الرقابة التي تكون نابعة من داخل المعالج بالطب البديل، نتيجة لاستشعار مراقبة الله له في عمله، مما يدفعه إلى إتقان عمله والتفاني والإخلاص فيه.

ب. **رقابة رئاسية:** وهي تلك الرقابة التي تكون من قبل مسؤول عام عن المعالجين بالطب البديل، ويكون هذا المسؤول موظف من قبل الدولة.

ج. **رقابة متخصصة:** حيث تقوم بها لجنة مختصة مهمتها التفتيش والفحص لمتابعة سير عملية التداوي بالطب البديل بشكل صحيح، وباتباع الطرق الصحية السليمة.

٢- **رقابة حسب توقيتها**[٢]: وتنقسم بدوها إلى ثلاثة أقسام:

أ. **رقابة سابقة (وقائية):** وهي تلك الرقابة التي تكون قبل حدوث الأخطاء أو الأضرار من المعالجين بالطب البديل، ويكون الهدف منها تنظيم سير العملية العلاجية بشكل صحيح، وبطريقة منظمة، تفادياً لوقوع الضرر أو الخطأ.

ب. **رقابة متلازمة (علاجية):** وهي الرقابة التي تكون ملازمة مع المعالجين بالطب البديل أثناء عملية التداوي بالطب البديل، عن طريق مراقبتهم وتقديم النصح والإرشاد لهم، والمحاولة قدر المستطاع على حل أي إشكالية تواجههم بشكل مباشر حتى تمنع من تفاقم الضرر.

ج. **رقابة لاحقة(متابعة):** وهي المراقبة التي تكون بين الفينة والأخرى عقب انتهاء عملية المعالجة بالطب البديل، عن طريق عمل دراسة شاملة، وتقارير مفصلة حول أداء المعالجين لمعرفة نقاط الضعف والقصور، وتوضيح أسباب الوقوع في الضرر، للتمكن من الوصول إلى الحلول المناسبة والسليمة لحل الإشكاليات التي يمكن أن تقع.

٣- **رقابة من حيث الهدف الذي تسعى إليه**[٣]: وتنقسم إلى قسمين:

أ. **رقابة إيجابية:** وهي الرقابة التي تسعى بشكل مستمر إلى التأكد من أن عملية التداوي بالطب البديل تسير وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بهذا المجال، مما يساعد على تحقيق الهدف المنشود من التداوي بالطب البديل.

ب. **رقابة سلبية:** وهي الرقابة التي تسعى دوما للبحث عن الأخطاء، والتجاوزات بشكل مفرط، مع عدم قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة لتجنب وقوعها في المستقبل.

---

(١) صباح، مبادئ الرقابة الإدارية (ص٢٠٥).

(2) Certo Samuel C.، Modern Management: Quality ethic، and the global environment, (P.P.527).

(٣) ياغي، مبادئ الإدارة العامة (ص٤٣٩).

شروط المراقب في مجال التداوي بالطب البديل:

من المعلوم أن الهدف من وجود الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل هو ضمان سير العملية العلاجية بشكل صحيح، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لأي إشكالية من الإمكان وقوعها، وعليه كان لا بد من إظهار الشكر والتقدير لمن يستحق، مع ضرورة التوجيه السليم للمعالج الذي خالف شروط ولوائح العمل، وعدم المبالغة في التوبيخ والعقاب، وإلا أصبحت عملية المراقبة هماً ثقيلاً على المعالجين، يؤدي إلى النفور من العمل في هذا المجال، لذلك كان لا بد من توفر بعض الشروط في المراقب في مجال التداوي بالطب البديل أهمها مايلي:

١- أن يمتلك المراقب القوة والشجاعة في اتخاذ القرارات العاجلة دون أدنى تردد، وعدم الاعتماد على من هو أعلى مرتبة منه في السلم الوظيفي في كل الأمور، وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ عندما أرسل محمد بن مسلمة إلى العراق ثم رجع فنفذ ما معه من زاد قبل أن يصل إلى المدينة، لأنه لم يقبل من أحد زاداً، فأخذ يأكل من لحاء الأشجار حتى تغير وجهه، فلما علم عمر بذلك قال له: **(هلا قبلت من سعد؟ قال: لو أردتَّ ذلك كتبت لي به، أو أذنت لي فيه، فقال عمر: إن أكمل الرجال رأياً من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه، عمل بالحزم، أو قال به ولم ينكل)** [١]، وفي هذا إشارة إلى خطأ انتظار القائم بالأعمال الرقابية التوجيه من رئيسه في كل صغيرة وكبيرة من أمور العمل، والحث على القوة والحزم في اتخاذ القرارات.

٢- أن يقوم المراقب بالثناء على المعالج المخلص والمتفاني في عمله، وأن يذكر إنجازاته وإبداعاته قبل الوقوف على الأخطاء والمخالفات، وفي ذلك يقول الحكماء: **(لا تغفل مكافأة من يعتقد لك الوفاء، ويناضل عنك الأعداء، فمن حرمته مكافأة مثله زهد في معاودة فعله)** [٢].

٣- أن يتمتع المراقب بالحكمة في التعامل مع المعالجين، فيكون حازما شديداً في الأمور التي تحتاج الى ذلك، وسهلا لينا في الأمور التي تستدعي ذلك، وقد قال معاوية: **(إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني ولو أنّ بيني وبين الناس شعرةً ما انقطعت، فقيل له : وكيف ذلك قال: كنت إذا مدّوها أرخيتُها، وإذا أرخوها مددتها)** [٣].

---

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (ج٢/٤٨١).

(٢) القلعي، تهذيب الرياسة (ص١٧٢).

(٣) الأندلسي، العقد الفريد (ص٣٧).

٤- أن يعتمد المراقب على عنصر المباغتة والمفاجأه، بمعنى أن تكون الحملات الرقابية بشكل فجائي، ليرى كيفية سير العمل على طبيعته، دون أن يكون المعالجين على علم بزيارة المراقب لهم فيعملوا على أخذ الاحتياطات اللازمة، في محاولة منهم للغش أو التدليس على المراقبين، وهذا ما أوصى به أبا بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش لمقاتلة الروم فكان مما قاله له: (...**أكثر حرسك وبددهم في عسكرك وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك فمن وجدته غفل عن محرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط...**) [١]، وفي هذا دليل على أهمية عنصر المفاجأة في معرفة أحوال وظروف العمل بشكل دقيق وصحيح.

الدور الرقابي للدولة في مجال التداوي بالطب البديل:

من خلال ما ذكرنا من أنواع للرقابة في مجال الطب البديل، والشروط الواجب توفرها في المراقب فإن الدور الرقابي للدولة في هذا المجال يتمثل بالآتي:

١- أن تعمل الدولة على اختيار المراقب الأمثل لهذه المهمة وفقا للشروط آنفة الذكر، حتى تتم عملية المراقبة بشكل سلس ودون وجود أي عقبات.

٢- التوسع في عملية المراقبة على المعالجين بالطب البديل، وذلك عن طريق وضع سجلات خاصة للمرضى الذين يرتادون مراكز العلاج بالطب البديل، يوضع فيها وصف تام ودقيق لكل حالة من الحالات المرضية قبل البدء بمعالجته، وأثناء العلاج، مع توضيح نوعية العلاج المستخدم، وطريقة العلاج المتبعة، حتى يتسنى للدولة مساءلة المعالِجين حال وقوع الخطأ أو الضرر.

٣- العمل على وجود هيئة شرعية قضائية من قبل وزارة الصحة، تتكون من قضاة شرعيين، وأخصائيين في مجال الطب البديل، بالإضافة إلى آخرون شرعيون ورجال فقه، وتكون مهمة تلك الهيئة مايلي:

أ. إبداء الرأي الشرعي والقضائي في الممارسات التي تقع من المعالِجين بالطب البديل.

ب. النظر، وترتيب العقوبات اللازمة حال وقوع أخطاء مهنية تؤدي إلى حدوث الوفاة، أو تلف عضو من الأعضاء، أو زوال منفعته.

---

(١) الشيباني، الكامل في التاريخ (ج٢/٢٥٤).

٤- يجب على الدولة أن تسعى لتوفير مراكز خاصة، وعيادات ملائمة للمعالجين بالطب البديل، بحيث تكون هذه المراكز مجهزة حسب المعايير التي تقررها وزارة الصحة في هذا المجال.

المبحث الثاني: الارتقاء بمستوى العاملين في مجال الطب البديل

من المعلوم أن الفرد هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع، وبما أن العامل هو أحد أفراد المجتمع كان من الضروري الاهتمام به من جميع النواحي سواء أكانت نفسية، أو اجتماعية، أو مهنية، وشريعتنا الإسلامية الغراء قد أولت العمال اهتماما ورعاية لم يسبق لها مثيل، والعاملين في مجال الطب البديل كونهم أفراداً في المجتمع كان لزاما على الدولة الاهتمام بهم، والارتقاء بالمستوى المهني الخاص بهم، حيث أنهم على علاقة مباشرة بجسد الإنسان وروحه، وعليه سأعمل في هذا المبحث بإذن الله على توضيح الكيفية التي يمكن للدولة من خلالها الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل من خلال الإرشاد والتوجيه:

إن اتباع أسلوب الإرشاد والتوجيه من الأساليب التي لها دور فعال في الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل وذلك من خلال النقاط التالية:

توجيه العاملين بالطب البديل إلى الامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية في عملهم، ومخافة الله في السر والعلن، وإخلاص النية لله تعالى، امتثالاً لقوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (١)

وقوله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ)** (٢).

١- توجيههم إلى استشعار مراقبة الله لهم في عملهم، وأن عملهم هو أمانة يتوجب عليهم حفظها، وبذل كل ما في وسعهم وطاقتهم لإنجاح عملية التداوي والعلاج بالطب البديل، ومما يؤكد ذلك مارواه أبو ذر الغفاري ﷺ قال: **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي: قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)** (٣).

---

(١) [الكهف: ١١٠].

(٢) [الطبراني: المعجم الأوسط، ج١/٤٠٣: رقم الحديث ٨٩٧، حسنه الألباني في كتابه صحيح الجامع، ص٣٨٣: رقم الحديث٢٧٦١].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ كراهة الإمارة بغير ضرورة، ص٨٨٥: رقم الحديث ١٨٢٥].

٢- تبصير العاملين بالطب البديل بأهمية العمل الذي يقومون به، وتوضيح مدى أهميته بالنسبة للأشخاص الذين يفضلون العلاج به، ويتم ذلك من خلال مايلي:

أ. العمل على نزع القناعات والأفكار السيئة التي يمكن أن تعمل على نفور بعض المعالجين من استخدام هذا النوع من التداوي بالعلاج، والعمل على تثبيت الأفكار والقناعات الحميدة الخاصة في هذا المجال.

ب. توضيح أهم الضوابط والشروط التي يجب أن يتبعوها خلال عملية التداوي بالطب البديل.

ج. توضيح الطرق الصحيحة المتبعة للتعامل مع بعض الإشكاليات التي يمكن أن تقع خلال ممارسة العلاج بالطب البديل.

٣- تحذير المعالجين من بعض الأمور التي قد تؤدي إلى الوقوع بالضرر أو الخطأ، ومن ذلك تحذيرهم من التسرع في تشخيص الحالة ووصف العلاج، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ﷺ: **(التؤدة في كل شيء خير، إلا ما كان من أمر الآخرة)** [١]، والتحذير من الإهمال في تعقيم الأدوات المستخدمة في العلاج.

٤- استعمال أسلوب اللين والرفق في توجيه وإرشاد المعالجين، والبعد كل البعد عن أسلوب التعنيف والتوبيخ، وتشجيعهم وحثهم على استخدام ذلك الأسلوب مع مرضاهم مما يؤدي إلى خلق جو من الألفة والمودة بين المعالجين ومرضاهم، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على أداء العاملين بالطب البديل، فعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: **(عَلِّمُوا، وَلاَ تُعَنِّفُوا، فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ)** [٢].

٥- توجيه المعالجين إلى طلب المشورة حال احتياجهم إليها، مع مراعاة أن يصدقوا المستشار، ولا يخفوا عنه شيئاً، حتى يستطيع أن يعطي رأيه بدقة ووضوح لا لبس فيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)** [٣].

٦- الاهتمام بالمعالجين، ومنحهم الرعاية التامة عن طريق توفير حياة كريمة لهم، مما يدفعهم إلى التفاني والإخلاص في العمل، ولنا في رسول الله ﷺ قدوة، فقد روي عن المستورد بن

---

(١) [ابن أبي شيبة: المصنف، الزهد/ اسم الله الأعظم ماهو؟، ج١٢/٤٤٤: رقم الحديث ٣٦٦٣٠، صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع، ص٥٨٧: رقم الحديث٥٣٢٠].

(٢) [البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة، العلم/ ما جاء في العلم وطلبه وحفظه، مج١/٢٠٥: رقم الحديث ٢٧٩، قال عنه الألباني: حديث منكر، السلسلة الضعيفة ج٦/١٣٦، حديث رقم: ٢٦٣٥].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، الإستذان/ إن المستشار مؤتمن، ص٦٣١: رقم الحديث ٢٨٢٢، قال عنه الألباني: حديث صحيح عند تصحيحه لأحاديث الكتاب].

شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ)** [1]. وهذا لدليل واضح على اهتمامه ﷺ بحياة العاملين، فقد اهتم بوجود السكن الملائم، والمواصلات المأمنة، ومن مظاهر اهتمامه بالعاملين عليه أفضل الصلاة والسلام حثه الدائم على إعطائهم أجورهم كاملة دون تسويف أو مماطلة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال تعالى: **(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**[2].

المطلب الثاني: الارتقاء بمستوى العاملين بالطب البديل من خلال التدريب والتطوير:

من المعلوم أن الإنسان بحاجة ماسة إلى التطوير والتجديد في شتى مناحي الحياة، والمعالجين بالطب البديل هم أكثر الناس حاجة إلى تطوير قدراتهم المهنية الخاصة بمجال التداوي والعلاج بالطب البديل؛ ذلك أنهم على علاقة مباشرة مع أغلى شيء يملكه الإنسان ألا وهو الجسد والروح، وعليه كان لزاماً على الدولة أن تعمل على تطوير قدرات العاملين بالطب البديل حتى يتوافق والتطور الهائل الذي نعيشه في وقتنا الحالي.

ويعتبر التدريب من أهم الطرق والوسائل التي تعمل على تطوير أداء العاملين بشكل عام، وقد كان للتدريب الأثر الفعال في تطوير قدرات المعالجين بالطب البديل في مجال التداوي بالطب البديل، ويقصد بالتدريب هو: **(ذلك النشاط الإنساني المخطط له والذي يهدف إلى إحداث تغييرات في المتدربين من ناحية المعلومات، والمهارات، والخبرات، والاتجاهات، ومعدلات الأداء، وطرق العمل والسلوك)** [3].

وهناك العديد من أنواع البرامج التدريبية التي يمكن الإستفادة منها في مجال التداوي بالطب البديل ومنها ما يلي:

١- تدريب اكتساب مهارات: يعمل هذا النوع من التدريب على تدريب المعالجين على اكتساب العديد من المهارات والخبرات، والتي منها مهارة التعامل مع المرضى بشكل إيجابي.

---

(١) الشيباني، مسند الإمام أحمد (ج٢٩/٥٤٣)، رقم الحديث: ١٨٠١٥.

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/ إثم من منع أجر الأجير، ج٢/١٣٣: رقم الحديث ٢٢٧٠].

(٣) رستم، مقالة بعنوان (تطوير وتنمية العاملين) (موقع الكتروني)

٢- تدريب تنشيطي: يعمل على تزويد المعالجين بكل ماهو جديد ومستحدث في مجال التداوي بالطب البديل.

٣- تدريب توجيهي: يساعد هذا النوع من التدريب على تدريب المعالجين على فهم طبيعة العمل بشكل دقيق، والعمل على كيفية وضع الحلول للمشكلات التي يمكن أن تقع لهم أثناء العمل.

٤- تدريب رسمي: يتم هذا النوع من التدريب على إعطاء المحاضرات التعليمية، والدورات التدريبية التي لها علاقة مباشرة بمجال العلاج بالطب البديل، مما يساعد المعالجين على تبادل الخبرات والتجارب فيما بينهم(١).

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن البرامج التدريبية المختلفة تعمل على تطوير أداء المعالجين بالطب البديل من خلال مايلي:

١- تساعد المعالجين على اكتساب مهارات ومعارف جديدة في مجال التداوي بالطب البديل، مما يعمل على رفع كفائتهم وزيادة قدرتهم على التوافق مع الظروف والوقائع التي يمكن أن تطرأ عليهم لأي سبب من الأسباب.

٢- تعمل على تغيير وجهات النظر السلبية، واكتساب وجهات نظر إيجابية اتجاه العمل، مما يعمل على رفع الروح المعنوية لديهم.

٣- تؤدي إلى اطلاع المعالجين على كل ماهو جديد ومستحدث في مجال تخصصهم، مما يساعد على توسيع مداركهم، وفتح آفاق جديدة في هذا المجال.

٤- تفتح أمام المعالجين آفاق جديدة في مجال التداوي بالطب البديل، وذلك من خلال تبصيرهم بمشكلات مهنتهم، وتحدياتها، وأسبابها، وطرق التخلص منها، أو التقليل من الآثار المترتبة عليها قدر الإمكان.

٥- تساعد على تعزيز روح الفريق بين المعالجين بالطب البديل، وتحسين العلاقات فيما بينهم.

---

(١) رستم، مقالة بعنوان (تطوير وتنمية العاملين) (موقع الكتروني)

النتائـج والتوصيات

النتائج والتوصيات

بعد حمد الله وتوفيقه أن قدرني على إتمام هذا البحث فإني أسأله تعالى أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم، وفي نهايته أستطيع أن أسجل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- الطب البديل هو: معالجة المرضى اعتماداً على بعض الأساليب والوسائل الطبيعية بعيداً عن الطب التقليدي.

٢- التداوي بالطب البديل مشروع بأدلة من القرآن، والسنة، وإجماع الفقهاء.

٣- يهدف التداوي بالطب البديل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، حتى يكون لدينا أناس أقوياء قادرون على العمل والإنتاج.

٤- يكون التداوي بالطب البديل من خلال تناول المريض بعض الأطعمة والأشربة، كما يكون من خلال الامتناع عن تناول بعض الأطعمة والأشربة وهو مايعرف بالحمية الغذائية.

٥- تعتبر الحجامة، والرياضة، والكي، والجبائر والعصائب، من أنواع التداوي بالطب البديل.

٦- من ضوابط التداوي بالطب البديل أن يتحرى المريض المعالج الثقة، وأن تتحرى المريضة المعالجة من النساء، فإن تعذر جاز لها التداوي عند المعالجين من الرجال شرط ألا تكشف عورتها إلا بقدر الضرورة لذلك.

٧- يشترط في العامل في مجال الطب البديل أن يكون على علم بمجال العمل وكل ماهو مستجد ومستحدث فيه، كما يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بصحة الإنسان ومرضه.

٨- لا يجوز التداوي بأي دواء نجس في حال وجود طاهر يقوم مقامه، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.

٩- يقصد بالمسئولية المدنية للتداوي بالطب البديل: مسئولية المداوي شرعاً عن أي ضرر قد يلحقه بالمريض من خلال مخالفة قواعد وآداب المهنة، وهذا ما عمل به القانون الوضعي.

١٠- ترى الباحثة أن المسئولية بين المعالج والمريض في التدواي بالطب البديل مسئولية تعاقدية ووجه العقد بينهما رضى المريض واتفاقه مع المعالج على طبيعة العلاج.

١١- يضمن المعالج في التداوي بالطب البديل اذا تجاوز الأصول المتبعة في مهنته سواءً كان الخطأ جسميا أو يسيراً.

١٢- يُشترط في الضرر المُوجب لضمان خطأ المعالج في الطب البديل أن يكون محقق الوقوع، كما يشترط فيه أن يكون ناتجاً نتيجةً مباشرة عن خطأ المعالج.

١٣- كما يُشترط في ضمان الخطأ في الطب البديل أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي أصاب المريض وإلا انتفت المسئولية عن المعالج انتفاءً تاماً

١٤- يجب على المعالج أن يُعوض المريض المتضرر نتيجة الخطأ في التداوي بالطب البديل شريطة أن يكون التعويض مساوياً للضرر الحادث دون زيادة ولا نقصان

١٥- يستعان بأهل الاختصاص في مجال الطب والقانون وغيرها عند تقدير التعويض المترتب على الخطأ في التداوي بالطب البديل

١٦- ترى الباحثة أن وقت التعويض عن الضرر الناتج عن التداوي بالطب البديل يبدأ من لحظة وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم

١٧- يُراعى في تقدير الضرر الناتج عن التداوي بالطب البديل تغير القيمة الشرائية للنقود، ذلك أن الضرر الجسمي الواقع على المريض قد يكون مستمراً وبحاجة إلى شراء بعض الأدوية أو إجراء بعض الفحوصات

١٨- يُقصد بمسئولية المعالج الجنائية أن يتحمل تبعة ارتكابه فعلاً محرماً على جسم المريض أو أي عضو من أعضائه.

١٩- مسئولية المعالج الجنائية تقوم على وجود نص شرعي يحرم الفعل أو السلوك الصادر منه.

٢٠- عند تحديد الخطأ الجنائي الواقع على المريض المتداوي بالطب البديل فانه يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المعالج والظروف التي أحاطت به إضافة لمقارنة سلوكه بسلوك معالج اخر بنفس المستوى، إذا وضع في نفس الظروف.

٢١- من صور الخطأ الجنائي في مجال التداوي بالطب البديل: عدم التبصر،عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة النظم والقوانيين الخاصة في هذا المجال.

٢٢- تنتفي المسئولية الجنائية عن المداوي بالطب البديل حال كون القصد والباعث على المداوة هو معالجة المريض والتخفيف عنه، مع اتباعه الأصول العلمية والقواعد الطبية في مجال التداوي بالطب البديل.

٢٣- الجناية على النفس عمداً كانت، أو شبه عمد، أو خطأ، والجناية على ما دون النفس هما الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للتداوي بالطب البديل.

٢٤- المقصود من الرقابة في مجال التداوي بالطب البديل هو، العمل الجاد والدؤب للتحقق من سير عملية التداوي والعلاج بالطب البديل وفقا للتعليمات والقواعد المتفق عليها.

٢٥- الرقابة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، بالإضافة لفعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

٢٦- تتنوع الرقابة على العاملين في مجال الطب البديل، إلا أن أكثرها نفعاً الرقابة الوقائية والمتمثلة في التنبيه على الاخطاء قبل وقوعها، وتهدف إلى سير العملية العلاجية بشكل صحيح.

٢٧- من أهم الشروط التي يجب توفرها في المراقب في مجال التداوي بالطب البديل، القوة في اتخاذ القرارات، والحكمة في التعامل مع المعالجين.

٢٨- يجب على الدولة العمل على اختيار المراقب الأمثل للقيام بعملية المراقبة، وتوسيع نطاق المراقبة في مجال التداوي بالطب البديل.

ثانياً: التوصيات:

١- توصي الباحثة بتفعيل الدور الرقابي للدولة على مراكز التداوي بالطب البديل، من خلال تطويرها، وتطوير أداء العاملين فيها.

٢- توصي الباحثة الجهات المختصة في الدولة بملاحقة مراكز العلاج بالطب البديل وعدم الإذن لآحاد الناس للعمل في هذا المجال، إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من قبل تلك الجهات.

٣- كما توصي الباحثة بضرورة اعداد مراقبين أكفاء يمتلكون القوة والشجاعة في اتخاذ القرارات الهامة والعاجلة في مجال التداوي بالطب البديل.

٤- أوصي بضرورة عمل سجلات خاصة للمرضى الذين يرتادون مراكز العلاج بالطب البديل بحيث تكون هذه السجلات موثقة في وزارة الصحة، ويدون فيها اسم المريض، واسم المعالج، واسم المركز الذي تتم فيه المعالجة، وكل مايتعلق بحالة المريض الصحية.

٥- توصي الباحثة العاملين في مجال الطب البديل إلى الاهتمام بالمرضى، ومنحهم الرعاية التامة، والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم أثناء العلاج.

٦- كما توصي الباحثة في مجال التداوي بالطب البديل إلى استشعار مراقبة الله في عملهم، وبذل كل جهد من إجل اتمام علاج المرضى دون تقصير أو إهمال.

٧- توصي الباحثة بضرورة وجود لجان شرعية قضائية تتكون من قضاة شرعيين، وأخصائين في مجال الطب البديل مهمتهم النظر في المسائل، والقضايا، والتجاوزات التي تقع في مراكز التداوي بالطب البديل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الحديث الشريف.

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم. (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز. (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

إبراهيم، بلعليات. (٢٠٠٧م). *أركان الجريمة وطرق إثباتها*. ط١، الجزائر: دار الحلزونية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

الأحمد، يوسف بن عبد الله. (١٤٢٧هـ). *أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي*. ط١، الرياض: كنوز إشبيليا.

ارتيمية، وجدان. (١٩٩٥م). *الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). *صحيح الجامع الصغير وزيادته* (الفتح الكبير). ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٩هـ). *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. ط٣، (د.م): المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *السلسلة الضعيفة*. (د.ط)، الرياض: مكتبة المعارف.

الأندلسي، احمد بن محمد بن عبد ربه. (١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م). *العقد الفريد*. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). *الجامع لأحكام القرآن*. (د.ط)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب.

الأنصاري، زكريا. (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. ط١، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، محمد. (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). *شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفه*. (د.ط)، المغرب: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف.

البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

بابكر، الشيخ. (٢٠٠٢م). *المسؤولية القانونية للطبيب*. ط١، عمان: دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ). *صحيح البخاري*، تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١، القاهرة: المكتبة السلفية.

بدوي، عبد السلام. (د.ت). *الرقابة على المؤسسة العامة*. (د.ط)، القاهرة: مكتبة الأنجلوا المصرية.

البستي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي. (١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م). *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*. ط١، حلب: المطبعة العلمية.

البغدادي، موفق الدين. (١٩٨٨م). *الطب من الكتاب والسنة*، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط٢، بيروت: دار المعرفة.

البهوتي، منصور ابن يونس. (١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م). *كشاف القناع على متن الإقناع*. (د.ط)، الرياض: دار عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع*. (د.ط)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

بواعنة، عبد المهدي. (٢٠٠٣م). *إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (د.ت). *موسوعة القواعد الفقهية*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (د.ت). *اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبو تميم ياسر إبراهيم. (د.ط)، (د.م): دار الوطن للنشر

البيه، محسن. (د.ت). *المسئولية المدنية و الجنائية*. تاريخ الاطلاع: ١٥ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: http://www.f-law.net/law/threads/47435-

التايه، أسامة إبراهيم علي. (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). *مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية*. ط١، (د.م): دار البيارق.

التبريزي، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري. و المباركفوري، أبي الحسن عبيدا لله بن محمد عبدالسلام. (د.ت). *مشكاة المصابيح*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة. (١٤١٧هـ). *سنن الترمذي*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

تناغو، سمير عبد السيد. (٢٠٠٠م). *مصادر الالتزام*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

التوتنجي، عبد السلام. (١٩٦٦م). *المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي*. (د.ط)، القاهرة: (د.ن).

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. (د.ت). *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. (د.ط)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

أبو جميل، وفاء. (١٩٨٩م). *الخطأ الطبي دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا*. (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجميلي، أسعد عبيد. (٢٠٠٩م). *الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية*. (د.ط)، (د.م): دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جورسبيديا. (د.ت). *المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية*. تاريخ الاطلاع: ١٥ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: http://ar.jurispedia.org/index.php

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم. (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم. (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). *الطب النبوي*. ط١، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

حجازي، عبد الحي. (١٩٦٣م). *النظرية العامة للالتزام*. (د.ط)، القاهرة: المطبعة العالمية.

الحسني، عبد اللطيف وعاطف، والنقيب. (١٩٨٧م). *المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية*، ط١، بيروت: الشركة العلمية للكتاب، دار الكتاب البناني.

حسني، محمد نجيب. (١٩٧٧م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط ٤، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحليبي، أحمد بن عبد العزيز. (١٤١٧هـ، ١٩٩٤م). *المسؤولية الخلقية والجزاء عليها*. ط١، الرياض: مكتبة الرشد

حماد، رأفت محمد أحمد. (د.ت). *أحكام العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي*. (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

حمدان، محمد. (٢٠٠٩م). *المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة*، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة القاضي عياض، مراكش.

حنا، منير رياض. (٢٠٠١م). *النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها*. (د.ط)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابن حنبل، أحمد. (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، (د.م): مؤسسة الرسالة

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (١٤٠٨هـ). *جامع العلوم والحكم*. ط١، بيروت: دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

خربوطلي، صفاء. (٢٠٠٥م). *المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة*. (د.ط)، لبنان: دار المؤسسة الحديثة للكتاب.

الخطيب، محمد الشربيني. (١٤١٥هـ). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. (د.ط)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

دراز، عبد الله. (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م). *دستور الأخلاق*. تحقيق: عبد الصبور الشاهين، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدركزلي، ياسين. (١٩٨٤م). *المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق*. ط١، (د.م): دار الإيمان.

الدرويش، أحمد بن يوسف. (١٩٩٩م). *خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الاول لكلية الشريعة بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، جامعة جرش الاهلية، الأردن.

الدريني، فتحي.(١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. ط٢، (د.م): مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط)، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

الدكي، إكرام. (٢٠١٠م). *المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة*، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية.

الدمشقي الميداني، عبد الغني الغنيمي. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. (د.ط)، تحقيق: محمود أمين النواوي، (د.م): دار الكتاب العربي

الدناصوري، عز الدين و الشواربي، عبد الحميد. (١٩٩٢م). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. ط٢، (د.م): (د.ن).

دودين، محمود موسى. (٢٠٠٦م). *مسؤولية الطبيب المدنية الفردية عن اعماله المهنية*، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة بيرزيت، فلسطين.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (د.ت). *مفاتيح الغيب*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٨٩م). *مختار الصحاح*. (د.ط)، بيروت: مكتبة لبنان.

رستم، هناء. (٢٠١١م). *مقالة بعنوان تطوير وتنمية العاملين*، تاريخ الاطلاع: ١٦ فبراير ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: http://www.tvet-portal.net

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.

الروقي، سعود بن عبد الله. (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). *الرياضة من منظور إسلامي*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسين. (١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. (د.ط)، (د.م): مطبعة حكومة الكويت.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م). *شرح القواعد الفقهية*، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى. (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م). *المدخل الفقهي العام*. ط١، دمشق: دار القلم.

زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (د.ت). معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط)، (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). *الفائق في غريب الحديث*. ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة.

الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس. (د.ت). الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، تحقيق: محمد ياسر زكور *والفصد*. (د.ط)، دمشق: (د.ن).

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. (١٤٢٤هـ). *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*. ط١، (د.م): دار بلنسية للنشر والتوزيع.

سعد، أحمد محمود. (١٩٨٣م). *مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه*، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، مصر.

السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م). *النتف في الفتاوى*. (د.ط)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان: دار الفرقان.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د.ت). *القواعد الحسان في تفسير القرآن*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)*. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سلامة، مأمون محمد. (١٩٧٩م). *قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط)، (د.م): دار الفكر العربي.

سلطان، أنور. (١٩٨٩م). *دراسات حول القانون المدني، المسؤولية المدنية*، (محاضرات في كلية الحقوق)، الجامعة الاردنية، عمان.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). *تفسير القرآن*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). *تفسير القرآن*. (د.ط)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن.

السنهوري، عبد الرازق. (١٩٩٨م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سوار، محمد وحيد الدين. (١٩٩٦م). *النظرية العامة للالتزام*. ط٨، سوريا: مطبعة جامعة دمشق.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *شرح فتح القدير*. ط٢، بيروت: دار الفكر.

الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي. (١٩٩٤م). *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. (د.ط)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير.

الشافعي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي. (د.ت). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

شمس الدين السرخسي. (د.ت). *المبسوط*. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، محمد بن مختار بن محمد. (١٩١٥هـ، ١٩٩٤م). *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*. ط٢، جدة: نشر مكتبة الصحابة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٤٠٥هـ). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٧٣م). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. (د.ط)، بيروت: دار الجيل.

الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم. (١٤١٥هـ). *الكامل في التاريخ*، تحقيق: عبد الله القاضي. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. (١٤٠٦هـ). *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*. (د.ط)، بيروت: عالم الكتب.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط)، بيروت: (د.ن).

الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر. (د.ت). *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*. (د.ط)، بيروت: دار الثقافة.

صبري، مصطفى. (١٣٥٢هـ). *موقف البشر تحت سلطان القدر*. ط١، القاهرة: المطبعة السلفية.

الضحيان، عبد الرحمن. (١٤٠٧هـ،١٩٨٦م). *الإدارة في الاسلام الفكر والتطبيق*. ط١، جدة: دار الشروق.

الضوي، صفاء و العدوي، أحمد. (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). *إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه*. (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

الطبري، محمد بن جرير. (١٤٠٧هـ). *تاريخ الأمم والملوك*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، تحقيق: زكريا عميرات، (د.م): دار عالم الكتب.

طنطاوي، محمد سيد. (د.ت). *التفسير الوسيط*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. (د.ت). *المحلى*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار*. (د.ط)، الرياض: دار عالم الكتب.

عارف، أبو الفداء محمد عزت محمد. (د.ت). *أسرار العلاج بالحجامة والفصد*. (د.ط)، (د.م): دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

عالية، سمير. (١٩٩٨م). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*. (د.ط)، (د.م): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عامر، حسين. (١٩٥٦م). *المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية*. ط١، (د.م): (د.ن).

عبد الرحمن، أبو الجوزي أبو الفرج. (١٤٠٢هـ). *مناقب عمر ابن الخطاب*، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (د.ت). *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*. تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، (د.ط)، دمشق: دار القلم.

عبد العال، محمد حسين. (٢٠٠٠م). *تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة*. (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف. (د.ت). *شرح البخاري*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

عبد الواحد، فيصل ذكي. (١٩٧٧م). *أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض*. (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (١٣٣٩هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *تفسير العلامة محمد العثيمين*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

عكوش، حسن. (١٩٧٠م). *المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد*. (د.ط)، (د.م): دار الفكر الحديث للطباعة والنشر.

أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن علي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤١٧هـ). *سنن النسائي*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن عمر، الأنطاكي داود. (١٣٠٢هـ). *النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة*. (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

ابن عمر، عمر بن صالح. (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). *مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام*. ط١، (د.م): دار النفائس للنشر والتوزيع.

عمر، محمد الرازي ابن ضياء الدين. (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). *تفسير الرازي*. ط١، (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العمراني، نور الدين. (٢٠١٢م). *شرح القسيم العام من القانون الجنائي المغربي*. (د.ط)، مكناس: مطبعة سجلماسة.

عودة، عبد القادر. (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. (د.ط)، القاهرة: مطبعة دار التراث.

عياض، أبو الفضل. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د.ط)، القاهرة: دار التراث.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. ط١، (د.م): دار البيان للتراث.

غصن، علي عصام. (٢٠٠٦م). *الخطأ الطبي*، تقديم: عبد جميل غصوب. ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

الغمراوي، محمد الزهري. (د.ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الفجال، عادل عبد المجدي. (٢٠٠٩م). *أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفراهيدي، خليل بن أحمد. (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). *العين*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

فرج، أمير. (٢٠٠٦م). *أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الطبية*. (د.ط)، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

فرج، يوسف أمير. (٢٠١٠م). *خطأ الطبيب العمدي والغير العمدي*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

أبو الفضل، محمود الألوسي. (د.ت). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفوزان، صالح بن محمد. (١٤٢٧هـ). *الجراحة التجميلية –دراسة فقهية*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

الفوزان، صالح بن محمد. (١٤٢٩هـ). *الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة*. ط٢، الرياض: دار التدمرية.

القانون الشامل. (د.ت). *المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري*. تاريخ الاطلاع: ١٥ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.html

قدادة، خليل أحمد حسن. (د.ت). *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام*

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. (د.ط)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (١٣٩٥هـ،١٩٧٥م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

قزمار، نادية محمد. (٢٠١٠م). *الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة*. (د.ط)، (د.م): دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، بيروت: دار الجيل للنشر.

قطب، سيد. (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). *في ظلال القران*. ط٣٢، (د.م): دار الشروق.

قلعة جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق. (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). *معجم لغة الفقهاء*. ط١، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٤١٩هـ،١٩٩٨م). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د.ط)، بيروت: دار الفكر للنشر.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (د.ت). *أسهل المدارك شرح ارشاد السالك*. ط١، (د.م): (د.ن).

أبو كلوب، عفيف محمد حسين. (٢٠١٣م، ١٤٣٤هـ). *تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره*، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، مصر.

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط)، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

كنعان، أحمد محمد. (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). *الموسوعة الطبية الفقهية*، تحقيق: محمد هيثم الخياط. ط١، (د.م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

المالكي، علي الصعيدي العدوي. (١٤١٢هـ). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.

الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٤هـ). *الحاوي الكبير*. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. ط١، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة.

المحتسب بالله، بسام. (١٩٨٤م). *المسؤولية الطبية المدنية والجزائية*. ط١، دمشق: دار الايمان.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *تفسير الجلالين*. ط١، القاهرة: دار الحديث.

ابن محمد، الكيا هراسى أبو الحسن على. (١٤٠٥هـ). *أحكام القرآن*. (د.ط)، بيروت: دار لكتب العلمية.

محمد، سويلم محمد. (٢٠٠٩م). *مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإلغاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي*. ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.

المخزنجي، محمد. (٢٠١٠م). *مداواة بلا أدوية*. ط١، (د.م): دار الشروق.

مرعي، مصطفى. (١٩٣٦م). *المسئولية المدنية في القانون المصري*. ط١، القاهرة: (د.ن).

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (د.ط)، (د.م): (د.ن).

مرقس، سليمان. (١٩٩٢م). *الوافي في شرح القانون المدني*. ط٥، القاهرة: مكتبة مصر الجديدة.

مرقس، سليمان. (١٩٩٢م). *الوافي في شرح القانون المدني*. ط٥، مصر: مكتبة مصر الجديدة.

مسلم، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله. (١٤٠٧هـ). *عيون الاخبار*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. (د.ت). *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. (د.ط)، (د.م): دار المعارف.

مصطفى، ابراهيم وآخرون. (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). *المعجم الوسيط*. ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية

معلوف، لويس. (د.ت). *المنجد*. ط ١٩، بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح. (١٤١٨هـ). *الفروع*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (١٤٠٥هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١، بيروت: دار الفكر.

المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف. (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف. (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

المناوي، عبد الرؤوف. (١٣٥٦هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (د.ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف*، تحقيق: محمد رضوان الداية. ط١، بيروت: دار الفكر.

منتديات الحقوق العلوم القانونية. (٢٠٠٣م). *المسئولية الجنائية للطبيب والصيدلي*، تاريخ الاطلاع: ١٨ مايو ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: http://www.droit-dz.com

منصور، محمد حسين. (١٩٩٩م). *المسؤولية الطبية*. (د.ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الندوي، علي أحمد غلام محمد. (١٤٠٤هـ،١٩٨٤م). *القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي*. (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

نظام، وجماعة من علماء الهند. (١٤١١هـ، ١٩٩١م). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

النووي الدمشقي، أبو زكريا يحي بن شرف. (٢٠٠٥م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. (د.ط)، بيروت: دار المنهاج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي،.

النووي، يحيى شرف. (١٤٢٣هـ). *روضة الطالبين*. (د.ط)، (د.م): دار عالم الكتب.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري. (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) *صحيح مسلم*، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١، (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

الوردي، جعفر عبد الله. (١٤٢٦هـ،٢٠٠٦م). *الكليات الخمس حقيقتها وأثارها*. (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية. (١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢، الكويت: ذات السلاسل.

الحياري، أحمد. (٢٠٠٥م). *المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة*. (د.ط)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابن وهيب، أحمد ابن أبي يعقوب. (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م). *تاريخ اليعقوبي*. (د.ط)، بيروت: دار بيروت للطباعة.

اليعمري، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون. (١٩٩٥م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (د.ط)، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية.

يوسف الحاج أحمد.(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). *موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة المطهرة*. ط٢، (د.م): مكتبة ابن حجر.

يوسف، يس عمر. (٢٠٠٤م). *النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م*. ط٦، بيروت: دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر.

فهرس الآيات والأحاديث

أولاً: فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	٣٢	٢
﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾	٨٠	٢، ٣١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾	٥٦	١٠
﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٦٩	١١، ١٩
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾	٨٢	١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٥٧	١١، ١٦
﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾	٤٤	١٦
﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾	٤٢	١٨
﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾	٢٥	٢١
﴿ وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴾	٢٠	٢٢

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٢٠	٣١، ٣١
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	٣٧	٣٧
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٩٤	٣٨، ٧٦
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٣٨، ٧٦
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	٢٠	٣٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤	٥٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٣٣	٥٩
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٥	٥٩، ٦٥
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا	٩٢	٦٠، ٧٤

خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾		
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	٣٣	٦٤
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٤٠	١١٩
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾	٥٢	٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	١	٨٤
﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٥	٨٤
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾	١١٠	٩١

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)	٣٨٧٠	٢
(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ	٥٧٣٦	١١
(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)	٥٦٨٤	١١
(الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ)	٥٦٨٠	١٢، ٢٥
(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)	٢٢١٥	١٢، ٢٢
(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْر)	٢٠٤٧	١٢، ٢١
(كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)	١٨٥١	١٣، ٢٢
(اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)	٥٧٣٩	١٥
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا)	٥٠١٦	١٦

(أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا)	٥٧٤٥	١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)	٣٧٤٥	١٧
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ)	٢٧٠٩	١٧
(كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)	٢٢٠٠	١٧
(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)	٢٢٠٢	١٧
(يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)	٢١٨٦	١٧
الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)	٢٧٢٥	١٨
(أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا) (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)	٥٦٨٥	١٩
(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)	٥٦٨٣	١٩
(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ	٥٦٨٩	٢٠

وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ)		
بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَت: بِالشُّبْرُمِ قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ. قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا)	٥٦٨٣	٢٠
(عَلَى مَا تَدْغَرْنَ()أَوْلَادكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ()؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ)	٥٧١٥	٢١
(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ()، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ()، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (مَهْ! إِنَّكَ نَاقِهٌ) حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ)	٣٨٥٦	٢٣
(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)	٣٣٦	٢٤
(احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ)	٢٢٧٨	٢٥
(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)	٥٦٩٦	٢٥
(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)	٨٣٦٨	٢٦
(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ	٥٧٠٤	٢٦

بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ)		
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ)	٣٨٦٦	٢٦
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هَذَا! أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ. قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)	٥٧٠٥	٢٦
(صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ)	٩٢٧	٢٨
(أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ. فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ، فَنَسَلْنَا، فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا)	٢٤١٩	٢٩
(خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ ()وَاللَّدُودُ() وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ)	٢٠٤٧	٣٠
(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ)	٣٤٣٦	٣١
(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ	٢٢٠٦	٣١

يَحْجُمَهَا)[]		
(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)	٥٦٧٩	٣٢
(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)	١٥١٦	٣٨
(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)	٤٥٨٦	٣٩
(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)	٤٥٠٦	٦٠
أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ)	٤٥٤١	٦٠
(فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)	٤٨٥٣	٦٠، ٦٥
(اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)	٦٩١٠	٧٣
(خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[] بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ[]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ)	٦٨٧٧	٧٦
(لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)	٢٦٦٧	٧٧

(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِر، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ)	١٨٣٢	٨٥
(أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ؟ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)	٧٠٥	٨٥
(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ)	٨٩٧	٩١
(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي: قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)	١٨٢٥	٩١
(التؤدة في كل شيء خير، إلا ما كان من أمر الآخرة)	٥٣٢٠	٩٢
عَلِّمُوا، وَلاَ تُعَنِّفُوا، فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ)	٢٦٣٥	٩٢
(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)	٦٣١	٩٢
(مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ)	١٨٠١٥	٩٣
(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)	٢٢٧٠	٩٣